إحترام .. الحرية الشخصية .. لأسرى الحروب

(الأسرى الكويتيون نموذجاً تطبيقياً)

دراسة مقارنة فى الشرائع السماوية والقانون الوضعى

تأليف

الدكتـور

محمود صالح العادلى

مدرس القانون الجنائى

كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهـر (مصر)



الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م



إحترام .. الحرية الشخصية .. لأسرى الحروب

(الأسرى الكويتيون نموذجاً تطبيقياً)

دراسة مقارنة فى الشرائع السماوية والقانون الوضعى

تأليف

الدكتور

محمود صالح العادلى

مدرس القانون الجنائى

كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر (مصر)

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

« فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا » سورة محمد / ٤

« وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ » سورة البقرة

صدق الله العظيم

دكتور

محمد صالح العادلي

مدرس القانون الجنائي

جامعة الأزهر

إهـــداء

أهدى - وهذا شرف للمُهدى - هذه الدراسة .

- إلى روح كل شهيد كويتى - وكل شهيد آخر - اغتالته يد الغدر الآثمة .. نتيجة تهور مَنْ يحتسبون - فى غفلة من التاريخ - على الأمة العربية والإسلامية ..
- إلى كل بطل كويتى نالته يد الغدر الدنسة بسوء فى حريته أو فى جسده ..
- إلى كل أسير كويتى مازال يعانى قيود الأسر إشباعاً لحاجة نفس بشرية مريضة .. لاتعرف سوى إراقة الدماء .. كطريق للوصول لأهدافها غير المشروعة ..
- إلى الشعب الكويتى الحبيب وقياداته .. الذين كشفت محنة الحرب عن معدنهم الأصيل ، فخرجوا جميعاً منها .. أكثر صلابة .. وأكثر تماسكاً .. من أجل كويت جديد .. كويت مابعد التحرير ..

المؤلف

أول مايو ١٩٩٤م

مصر (طنطا) فى : ______________

٢٠ ذى القعدة ١٤١٤هـ

مقدمة

احترام .. الحرية الشخصية للإنسان .. ضرورة :

.. الحرية هى أثمن شىء فى الحياة . وهى تعنى الخلو من القيد، واستقلال الإرادة[1]. فالحرية تعنى انعدام العوائق أمام ممارسة الشخص لحياته، وهى أيضاً إنماء للكرامة[2] . نظراً لأن هذه الممارسة تتحرر من تحكم الغير فيها : سلباً بالمنع المطلق للممارسة، أو إيجاباً بتحديد القدر المسموح من هذه الممارسة، وكيفية حصولها، والإطار الزمانى والمكانى، لتلك الممارسة .

... فالحرية - بعبارة أخرى - هى ذلك الحق الذى لايتقادم، ويخول كل إنسان القدرة فى أن يعمل أو يمتنع عن العمل ، وفقاً

---

(١) للمزيد ، راجع : الاستاذ عبد المعز نصر - فى معجم العلوم الاجتماعية - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٧٥ - ص ٢٢٩ ، كلمة "حرية" .

(٢) فى هذا المعنى :
الدكتور نعيم عطية - فى النظرية العامة للحريات الفردية - رسالة دكتوراه (مطبوعة) - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م - ص ٢٣ .

لإرادته هو، لاوفقاً لإرادة أخرى، كما يخول هذا الحق للإنسان القدرة على استخدام كفاياته فى صنع مايراه نافعاً أو ممتعاً له، وأن يفكر ويعلن تفكيره، وأن يستمتع بكل مالايحرمه القانون(٣) .

... وإذا كانت القوانين الوضعية تحرص على احترام الحرية الشخصية للإنسان، فما ذلك سوى - إن صح التعبير - "اقتباس" بسيط ومحدود ، لما قررته الشرائع السماوية، فى هذا الشأن .

.. ففى الشريعة اليهودية ، جاء فى سفر أشعياء :

"٦. أَلَيْسَ هٰذَا صَوْمًا أَخْتَارُهُ حَلَّ قُيُودِ الشَّرِّ. فَكَّ عُقَدِ النِّيرِ وَإِطْلَاقَ الْمَسْحُوقِينَ أَحْرَارًا وَقَطْعَ كُلِّ نِيرٍ" (الإصحاح ٦/٥٨)

---

(١) راجع : CHALLAMEL "A." :
Historie de la liberrte en France depuis les origines jusqu'en nous jours, vol. I, p. 1 .

وأيضاً : الدكتور رياض رزق الله شمس - الحرية الشخصية فى التشريع الجنائى المصرى - ضمانها كما هو، وكما يجب أن يكون - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - الجامعة المصرية (جامعة القاهرة) - ١٩٣٤ - ص١ .

... وفى المسيحية ، جاء على لسان السيد المسيح أن الله :

"١٨ رُوحُ الرَّبِّ عَلَيَّ لِأَنَّهُ مَسَحَنِي لِأُبَشِّرَ الْمَسَاكِينَ أَرْسَلَنِي لِأَشْفِيَ الْمُنْكَسِرِي الْقُلُوبِ لِأُنَادِيَ لِلْمَأْسُورِينَ بِالْإِطْلَاقِ وَلِلْعُمْيِ بِالْبَصَرِ وَأُرْسِلَ الْمُنْسَحِقِينَ فِي الْحُرِّيَّةِ" .

(انجيل لوقا : الإصحاح ٤/١٨)

- ومن رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ، نقرأ :

"٢٩ أَقُولُ الضَّمِيرُ. لَيْسَ ضَمِيرَكَ أَنْتَ بَلْ ضَمِيرُ الْآخَرِ. لِأَنَّهُ لِمَاذَا يُحْكَمُ فِي حُرِّيَّتِي مِنْ ضَمِيرٍ آخَرَ." (الإصحاح ١٠/٢٩) (٤)

- كما جاء بمجموع الشرع الكنسى :

"... لكل إنسان أن يمارس حقه من حرية الإرادة وهى هبة من الله" (٥) .

---

(٤) وانظر أيضاً : رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنثوس (الإصحاح ٣/ ١٧) ، رسالة بولس إلى أهل غلاطية (الاصحاح ٢/٤) ، (الإصحاح ٥/١، ١٣)، رسالة يعقوب (الإصحاح ١/١٥) (الإصحاح ٢/١٢)، رسالة بطرس الأولى (الإصحاح ٢/١٦) رسالة بطرس الثانية (الإصحاح ٢/١٩) .

(٥) انظر : الأرشمندريت / حنانيا الياس كسّاب - مجموع الشرع الكنسى - منشورات النور - بيروت - لبنان - ص٧٠ .

... وفي الإسلام، نجد قمة الاهتمام بحماية الحرية الشخصية، فالإسلام اهتم بتقرير كرامة الإنسان ، وعلو منزلته. فأوجب احترام شخصيته وعدم امتهانها. إذ يضع الإسلام الإنسان في أعلى منزلة وأسمى مكانة ، كما دعا إلى احترام الإنسان وتكريمه والحرص على مشاعره. بل إن الإسلام اعتبر الاعتداء على إنسان واحد بمثابة اعتداء على المجتمع كله ، كما اعتبر رعاية إنسان واحد في منزلة رعاية المجتمع كله. إذ يقول عز وجل : " مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " سورة المائدة /٣٢

... أضف إلى ذلك أن الإسلام حرص على تقرير "حق الإنسان في الأمن" ، أي في كفالة سلامة شخصه وعرضه وماله، إذ لايجوز الاعتداء عليه أو تحقيره أو تعذيبه، أياً كان مصدر ذلك.[٦] أي سواء أكان من الأفراد أو من الدولة ، التي ينتمي إليه الفرد أو من دولة أخرى ، من باب أولى .

---

(٦) في هذا المعنى : الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي - الحريات العامة في الفكر السياسي في الإسلام - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه مطبوعة -دار الفكر العربي بالقاهرة -١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م - ص٣٦٣.

إذ يقول الرسول ﷺ : "لاتؤذوا المسلمين و ولاتعيروهم ولاتتبعوا عوراتهم فإن من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته" (٧) - كما روى أن النبى ﷺ كان يقسم قسماً فأقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه فجرح وجهه، فقال رسول الله ﷺ : (تعال فاستقد) فقال : بل عفوت يارسول الله. (٨) .

عدم تقييد حريات الأفراد إلا لضرورة :

إذا كانت تلك مكانة الحرية الشخصية ، فإن الشرائع السماوية - ومعها القوانين الوضعية - حرصت كل الحرص على عدم تقييد حريات الأفراد إلا لضرورة قصوى ، وفى أضيق نطاق ممكن، سواء تعلق الأمر بالقانون الداخلى - أى الذى يحكم العلاقات داخل دولة

---

(٧) البخارى (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى- المتوفى سنة ٢٥٦ هـ/ ٨٦٩م) - صحيح البخارى دار الشعب القاهرة - ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨م - كتاب الحدود - ص١٩٨ .

(٨) ابن تيمية (شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد الحرانى المعروف بابن تيمية - المتوفى ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧م) - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية - المطبعة السلفية - بالقاهرة - ١٣٨٧ هـ - ص٦٥ ومابعدها .

ما - أم القانون الخارجى "القانون الدولى العام"، أى الذى يحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولى .

ويتفق القانون الدولى العام مع الشرائع السماوية فى تقرير مبادئ أو أحكام عامة تكفل احترام الحرية الشخصية لأسرى الحروب ولاتسمح بالمساس بها إلا فى أضيق نطاق، ولضرورة قصوى . ومن أبرز هذه الأحكام مايلى :

(١) عدم جواز الأسر إلاَّ فى حرب دفاعية .

(٢) تقرير حقوق للأسير تحفظ كرامته بوصفه إنساناً.

(٣) الانحياز نحو استرداد الأسير لحريته فى أسرع وقت ممكن .

غير أن الشريعة الإسلامية اختصت بحكم متميز، يتصل بعدم جواز الأسر إذا كان القتال بين طائفتين من المسلمين .

وسنعرض لهذه الأحكام الأربعة (فى فصل أول) ، ثم نوضح مدى انطباق هذه الأحكام على (الأسرى الكويتيين) فى حرب الخليج الثانية ، التى شنها العراق (الشقيق) فى الثانى من أغسطس ١٩٩٠ (فى فصل ثان) .

الفصل الأول
الأحكام العامة لأسرى الحروب

(١) القتال بين طائفتين من المسلمين لايبيح احتجاز أسرى :

الإسلام لايقر الحرب بين طائفتين من المسلمين ، وبه فإنه لايجوز احتجاز أسرى طائفة تحت يد الطائفة الأخرى[٩]. لأن مابنى على باطل فهو باطل أيضاً . إذ يقول الله تعالى : " وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ "

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

---

(٩) الكاسانى (الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى - المتوفى ٥٨٧ هـ / ١١٩١م) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - المطبعة الجمالية بالقاهرة - ١٣٢٨ هـ - جـ٧ ص١٤١ .
وأيضاً : الشيخ محمد الخضرى - تاريخ التشريع الإسلامى - المكتبة التجارية - القاهرة - ١٩٦٥ - ص٥٩ ومابعدها .
الدكتور عبد الحكيم حسن العيلى - المرجع السابق - ص٣٣٨ .

وجلى من ذلك، أن القتال بين المسلمين غير جائز، الأمر الذى لايصح معه الحديث عن جواز احتجاز أسرى من أى الطائفتين الذين اقتتلوا .

... يؤيد هذا ويؤكده ، من السنة النبوية الشريفة، ماروى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : "لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السبى لثابت ابن قيس بن شماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة مُلاحَة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إنى جويرية بنت الحارث ابن أبى ضرار سيد قومه، وقد أصابنى من البلاء مالم يخف عليك ، فجئتك أستعينك على كتابتى، قال فهل لك فى خير من ذلك، قالت وماهو يارسول الله؟ قال أقضى كتابتك واتزوجك، قالت نعم يارسول الله ، قال قد فعلت، قالت وخرج الخبر للناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا مابأيديهم قالت فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم

بركة على قومها منها" (رواه أحمد ، واحتج به فى رواية محمد ابن الحكم) [١٠] .

وعليه ، فإنه إذا كان الزواج من إحدى الأسيرات نتج عنه فك أسر عشيرتها (وهم لم يسلموا بعد) ، فإنه من باب أولى لايصح احتجاز أية أسرى متى كان القتال بين طائفتين من المسلمين بحسب الأصل .

(٢) عدم جوز الأسر إلا فى الحروب الدفاعية :

الحـرب - بوجه عام - هى صراع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول[١١]، وتستهدف الحروب الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول المتحاربة . ولقد فرق فقهاء القانون الدولى العام - قديماً - بين الحروب المشروعة Guerre juste والحرب غير المشروعة Guerre injuste. ولقد سادت هذه التفرقة منذ العصور الوسطـى،

---

(١٠) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكانى (محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ) - مكتبة دار التراث بالقاهرة - الجزء الثامن ص٣ ومابعدها) .

(١١) والحرب لغة: هى القتال بين فئتين(مؤنثة وقد تذكر على معنى القتال) انظر مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - الطبعة الثالثة القاهرة - الجزء الأول - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م- ص٧ كلمة "حرب" .

تحت تأثير الإيمان بالدين المسيحى، وببعض الاتجاهات الفلسفية المناهضة للحرب. والحرب تكون غير مشروعة، إذا استهدفت اغتصاب إقليم أو حق لدولة أخرى معترف بوجودها ، فى حين تكون الحرب مشروعة متى استهدفت الدولة التى تخوضها - أو بالأدق، التى تبدأها- للدفاع عن حقوقها ومصالحها الأساسية. (١٢)

ولاجدال فى نظرنا - فى أن المسيحية ديانة تسامح ومحبة ؛ إذ جاء بإنجيل "متى" على لسان السيد المسيح - عليه السلام - أثناء عظته على الجبل :

"أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ. بَارِكُوا لاَعِنِيكُمْ. أَحْسِنُوا إِلَى مُبْغِضِيكُمْ. وَصَلُّوا لأَجْلِ الَّذِينَ يُسِيئُونَ إِلَيْكُمْ وَيَطْرُدُونَكُمْ" (الإصحاح ٥/٤٤)

وجاء أيضاً فى إنجيل (متى) :

"طُوبَى لِصَانِعِي السَّلاَمِ." (١٢م). (الإصحاح ٥/٩)

---

(١٢) للمزيد راجع الدكتور محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولى العام - دار النهضة العربية - بالقاهرة - ١٩٦٩ - بند ٣٥٨ صـ٧١٣ .

(١٢م) طوبى لغة : بمعنى كل مستطاب فى الجنة من بقاء بلا فناء وعز بلا زوال ، وغنى بلا فقر . راجع: المعجم الوسيط - السابق - الجزء الثانى - ص٥٩٤ كلمة "طاب" .

وبه فإن التفرقة بين الحرب المشروعة وغير المشروعة تنسجم تماماً مع روح الشريعة المسيحية .

كما أن هذه التفرقة تتوافق - أيضاً - مع روح الشريعة اليهودية . إذ جاء فى سفر أشعياء :

"ٱلْمُبَشِّرِ ٱلْمُخْبِرِ بِٱلسَّلَامِ ٱلْمُبَشِّرِ بِٱلْخَيْرِ" (الإصحاح ٧/٥٢)

وفى سفر زكريا :

"فَأَحِبُّوا ٱلْحَقَّ وَٱلسَّلَامَ." (الإصحاح ١٩/٨)

وذات التفرقة نجدها فى الإسلام ، الذى لم يشرع الحرب لذاتها أو لمجرد العدوان على الآخرين ، وإنما شُرعت بهدف حماية الدعوة الإسلامية ، وأيضاً للدفاع عن النفس فهى حروب دفاعية وليست هجومية(١٣) .

فالحرب فى الإسلام تكون مشروعة فى حالتين :

---

(١٣) للمزيد راجع: الدكتور عبد الحكيم حسن العيلى - المرجع السابق - ص٣٢٧ .

(أ) الدفاع عن النفس وعن الدعوة الإسلامية. إذ يقول عز وجل: " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ " سُورَةُ الحَجّ

(ب) الإغاثة الواجبة لأمة إسلامية ، أو حليف غير قادر على الدفاع عن نفسه[١٤]. إذ يقول الله سبحانه وتعالى : " وما لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ " سُورَةُ النِّسَاءِ / ﴿٧٥﴾

... ومن البدهى أن تتغاير الآثار التى تترتب على نوعى الحرب المشار إليهما. ولقد فطن فقهاء الشريعة الإسلامية إلى ذلك، فقرروا عدم ترتيب آثار الحرب المشروعة على الحرب غير المشروعة. ومن ذلك عدم جواز احتجاز أسرى من أبناء الدولة المعتدى عليها[١٥] مع مراعاة أن الفرض أنها دولة غير إسلامية .

---

(١٤) الأستاذ محمد عبد الله دراز - القانون الدولى فى الإسلام - مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولى - سنة ١٩٤٩ - المجلد الخامس - ص٤ .

(١٥) راجع : الدكتور عبد الحكيم حسن العيلى - المرجع السابق - ص٣٣٨.

وفى القانون الدولى العام ، يذهب جانب من فقهائه[١٦] - ونحن معهم فى ذلك - إلى أن تأكيد مبدأ عدم مشروعية الحرب يقتضى القول بأن الجماعة الدولية يتعين عليها أن تقف من الدول المعتدية فى موقف شبيه بموقف الدولة من الثوار، الأمر الذى يجرد المعتدى من حقوق المحارب فى وقت الحرب؛ فليس له مصادرة الممتلكات الأجنبية عنه - أى عن المحارب- ولايملك مصادرة السفن التجارية فى أعالى البحار، ويتعين على المعتدى أن يدفع تعويضات كاملة عما نتج من أضرار لحقت الأرواح أو الأموال[١٧].

كما أنه ليس - حسبما نرى - للدولة المعتدية من باب أولى أن تحتجز لديها أسرى من رعايا الدولة المعتدى عليها ... لأن القول بغير ذلك، يصطدم مع القاعدة القانونية التى تقرر عدم جواز استفادة الشخص المخطئ من خطئه ، إذ كيف تكون الدولة معتدية،

---

(١٦) انظر : الأرشمندريت / حنانيا الياس كسّاب - مجموع الشرع الكنسى - منشورات النور - بيروت - لبنان - ص٧٠٠ .

(١٧) راجع : الدكتور محمد حافظ غانم - المرجع السابق - بند ٣٦٤ ص٧٢٢ ومابعدها .

ثم يسمح لها بذات الحقوق المقررة للدولة المعتدى عليها فلا يعقل أن يكون للجانى ذات .. حقوق المجنى عليه !!!.[(١٨)] .

(٣) وجوب احترام إنسانية الأسير :

الأسير هو الشخص المأخوذ فى الحرب[(١٩)] فهو مقاتل ألقى

---

(١٨) فقد ذهب فقهاء القانون الدولى منذ عهد جروسيوس إلى أن قانون الحرب يطبق بنفس الطريقة على الحرب المشروعة وغير المشروعة، وسايرهم فى هذا رولان بعد الحرب العالمية الأولى ولوترباشت بعد الحرب العالمية الثانية . انظر :

ROLIN , Le Droit modernel de la guerre , 1920, vol. I, P. 10 .

CHENEY HYDE, International , 1945 vol . III, p. 1963 .

وراجع أيضاً : لوتراشت فى الكتاب السنوى البريطانى للقانون الدولى - سنة ١٩٤٦ - ص٢٩ .

وفى الفقه العربى ، انظر : الدكتور محمد حافظ غانم - المرجع السابق - بند ٣١٤ - ص٧٢٢ ومابعدها .

(١٩) المعجم الوسيط - السابق - الجزء الأول - ص١٧ كلمة "أسر" .

صلاحه. ومن ثم فإن خطورته على عدوه قد زالت . لذا، فإنه يتعين الالتزام بمبادئ إنسانية تحفظ له كرامته بوصفه إنساناً .

ولقد حرصت الشرائع السماوية على تقرير هذا الالتزام .

ففى اليهودية ؛ جاء فى سفر أيوب :

"١٨ ٱلْأَسْرَى يَطْمَئِنُّونَ جَمِيعًا. لَا يَسْمَعُونَ صَوْتَ ٱلْمُسَخِّرِ. "

(الإصحاح ٣/١٨)

وجاء فى المزامير :

"٣٣ لِأَنَّ ٱلرَّبَّ سَامِعٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَلَا يَحْتَقِرُ أَسْرَاهُ ".

(الإصحاح ٦٩/٣٣)

... وفى المسيحية[٢٠] يصادفنا ماجاء بالقانون السابع من

---

(٢٠) وغنى عن الإيضاح أن الشريعة المسيحية تأخذ بأحكام الشريعة اليهودية. فالمسيحية لاتستبعد اليهودية ولكنها تكملها. إذ يُنسبَ للسيد المسيح أنه قال - مامفاده - أنه جاء ليكمل الناموس، أى الشريعة. حيث جاء فى إنجيل متى- على لسان السيد المسيح عليه السلام :

"١٧ لَا تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لِأَنْقُضَ ٱلنَّامُوسَ أَوِ ٱلْأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لِأَنْقُضَ بَلْ لِأُكَمِّلَ. ١٨ فَإِنِّي ٱلْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: إِلَى أَنْ تَزُولَ ٱلسَّمَاءُ وَٱلْأَرْضُ لَا يَزُولُ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَوْ نُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ ٱلنَّامُوسِ حَتَّى يَكُونَ ٱلْكُلُّ. "

(الإصحاح ٥/١٧، ١٨)

قوانين القديس غريغوريس العجائبي، الذى نص على معاملة الأسير معاملة تخلو من القسوة ، وإليك نصه :

"إن الذين تبلغ بهم القسوة أن يحجزوا على الأسرى الذين تمكنوا من الهرب من وجه المحاربين الغرباء يستحقون أن تنزل عليهم الصواعق ، ويجب القيام بإجراء تحقيق عن مثل هذه الحوادث ويعين أشخاص لهذه الغاية" (٢١) .

... ولقد حرص الإسلام على كفالة احترام الحرية الشخصية للأسرى. فالإسلام يرفق بالأسرى، ولايهدر آدميتهم . فقد اعتبر القرآن الكريم إطعام الأسير أبر القربات التى تكون من المؤمن، إذ يقول الله تعالى : "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾" . سورة الإنسان

... وفى السنة النبوية الشريفة مايؤكد ضرورة احترام إنسانية الأسير ، فعن أبى عباس أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند

---

(٢١) مجموع الشرع الكنسى - السابق - ص٨٧٦ .

الغداء.[٢٢] كما روى عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : "استوصوا بالأسارى خيراً" [٢٣] .

... ولقد فطن القانون الدولى العام لضرورة احترام إنسانية الأسرى منذ زمن مبكر. فطبقاً لهذا القانون يجب أن يعامل هؤلاء الأسرى وفقاً للمبادئ الإنسانية ، وأن لاتتخذ ضدهم أية إجراءات انتقامية وألا يضغط عليهم بهدف الحصول على معلومات ، كما يتعين وضع الأسرى فى أماكن بعيدة عن ميادين القتال، كما تلتزم الدولة التى تحتجز الأسرى بأن تقدم إليهم مايلزمهم من مأكل وملبس، وتصرف إليهم مرتبات مساوية لمرتبات ضباط الدولة التى أسرتهم الذين من نفس رتبهم، كما يتعين العناية بالجرحى والمرضى من الأسرى .

---

(٢٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (الإمام الجليل ، الحافظ عماد الدين ، أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) - مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر - بالقاهرة - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م - الجزء الرابع - ص٤٥٤ .

(٢٣) انظر : الإمام محمد أبو زهرة - العلاقات الدولية فى الإسلام - دار الفكر العربى - بالقاهرة - بدون تاريخ - بند ٧٧ - ص١١٥ .

ولقد سجلت هذه الأحكام المتقدمة ، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ م .

(GENEVA CONVENTION RELATIVE TO THE TREATMENT OF PRISONERS OF WAR OF AUGUST 12 1949)

ومن مطالعة سائر أحكام هذه الاتفاقية يتضح جلياً حرصها على احترام الحرية الشخصية للأسير، ومن أمثلة ذلك مايلى: (٢٤)

- وجوب معاملة أسرى الحرب فى جميع الأوقات معاملة إنسانية . وأى عمل أو سهو غير مشروع يصدر من الدولة الحاجزة ويتسبب عنه موت أسير فى حراستها ، أو تعريض صحته للخطر يعتبر محظوراً ، كما يعتبر إخلالاً خطيراً بهذه الاتفاقية . ولايجب على الأخص أن يبتر أى عضو من الأسير أو أن يكون موضعاً

---

(٢٤) نصوص اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ، المشار إليها بالمتن نقلاً عن : الأستاذ محمد رفيق أبو اتلة - موسوعة حقوق الإنسان - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع - المجلد الأول القاهرة ١٩٧٠ - صـ١٥٧ ومابعدها .

لتجارب طبية أو عملية من أى نوع مما لاتقره الهيئة الطبية المختصة بعلاج الأسير . وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب فى جميع الأوقات وعلى الأخص ضد أعمال العنف أو الإهانة وضد السباب والتحقير أمام الجماهير. ويحظر الالتجاء إلى إجراءات الأخذ بالثأر ضد أسرى الحرب .(المادة ١٣)

- ولأسرى الحرب فى كافة الأحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم، ويجب معاملة النساء من الأسرى بالاعتبار الواجب لجنسهن، وفى جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التى يعامل بها الرجال. كما يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التى كانت لهم عند وقوعهم فى الأسر. ولايمكن للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التى تكفلها تلك الأهلية ، سواء فى داخلها أو خارجها ، إلا بمقدار ماتتطلبه دواعى الأسر .

(المادة ١٤)

- كما يجب احترام العقيدة الدينية للأسرى ، إذ يجب أن تترك لهم الحرية التامة فى ممارسة واجباتهم الدينية الخاصة بعقيدتهم. (المادة ٣٤)

– ويجب احترام العلاقات بين أسرى الحرب وأسرتهم وغيرهم. إذ يتعين أن يسمح لأى أسير من أسرى الحرب، بمجرد وقوعه فى الأسر أو خلال مدة لاتزيد عن أسبوع منذ وصوله إلى المعكسر حتى ولو كان معسكر انتقال، وكذلك فى حالة مرضه أو نقله إلى مستشفى، أو معسكر آخر، بأن يكتب مباشرة إلى عائلته ، وإلى المركز الرئيسى لأسرى الحرب، بطاقة يخطر بها أقاربه بأسره وعنوانه وحالته الصحية. ويجب أن تُرسَل البطاقات بأسرع مايمكن ، ولايجوز تأخيرها بأى حال من الأحوال . (المادة ٧٠)

– كما يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الخطابات والبطاقات، ويسمح لمَنْ لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة ، وكذلك الذين لايمكنهم تلقى أخبار من أقاربهم أو إرسال أخبار لهم بطريق البريد العادى، وكذلك الذين يقيمون على مسافة بعيدة جداً، بإرسال برقيات تحتسب أجورها على حسابات أسرى الحرب التى لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالعملة التى تحت تصرفهم ، ولهم أن يستفيدوا بهذا الإجراء فى الحالات العاجلة. (المادة ٧١)

– كما يتعين أن تتوفر للأسرى حياة كريمة . فيجب أن يسمح لهم بأن يستعملوا – إما عن طريق البريد أو أى طريقة أخرى – طروداً فردية أو جماعية تحوى على الأخص مواداً غذائية أو ملابس

أو امدادات طبية أو نشرات دينية أو تعليمية ، أو للترفيه مما قد يكون ملائماً لاحتياجاتهم ويدخل فى ذلك الكتب: والنشرات الدينية والأدوات العلمية، وأوراق الامتحانات والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية ، والمِهمات التى تتيح للأسرى مواصلة دراساتهم وجهودهم الثقافية . (المادة ٧٢)

- كما يُسمَح لأسرى الحرب بممارسة الأعمال المتصلة بحقوقهم المالية . إذ يتعين أن تقدم الدولة الحاجزة جميع التسهيلات لنقل الأدوات والأوراق والمستندات المرسلة لأسرى الحرب أو المرسلة منهم أو على الأخص التوكيلات القضائية والوصايا ، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو المركز الرئيسى لأسرى الحرب المنصوص عليه بالمادة ١٢٣. وفى كافة الأحوال يجب على الدولة الحامية تسهيل إعداد وتنفيذ مثل هذه المستندات بالنيابة عن أسرى الحرب، وعلى الأخص بالسماح لهم باستشارة أحد المحامين وأن تتخذ الإجراءات اللازمة نحو التصديق على توقيعاتهم . (المادة ٧٧)

- كما نظمت اتفاقية جنيف - المشار إليها - العلاقة بين أسرى الحرب والسلطات ، فاعترفت للأسرى بالحق فى الشكوى من أحوال الأسر . (المادة ٧٨)

كما نظمت هذه الاتفاقية كيفية تمثل أسرى الحرب أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى منظمة أخرى تعاونهم .   (المواد ٧٩ - ٨١)

الأسر لاينفى عن الأسير صفة الإنسانية :

جلى مما تقدم أن تقييد حرية الإنسان بالأسر، لاينفى عنه صفة الإنسانية، ولايحجب عنه ممارسة حقوقه وحرياته العامة إلا بالقدر الضيق، الذى يقتضيه الأسر . فليس ثمة حرمان مطلق من ممارسة حريته الشخصية ، وإنما مجرد تنظيم لممارسة هذه الحرية ، بحيث لايفقد كرامته الإنسانية ، ولاأهليته فى مباشرة أمواله ، ولاإرادته فى ممارسة شئون حياته داخل أماكن الحجز، فلايصح قيد على الحرية الشخصية للأسير لايقتضيه الأسر .

(٤) الانحياز نحو استرداد الأسير لحريته الشخصية :

لاشك - فى نظرنا - فى أن الأمل الأكبر لكل أسير يتمثل حسب الغالب من الأمور - فى استرداد حريته .

فالأسر بطبيعة الحال مؤقت وليس مؤبداً . وهذا المعنى نجده فى كافة الشرائع السماوية :

ففى اليهودية جاء فى المزامير :

"ٱلرَّبُّ يُطْلِقُ ٱلْأَسْرَى." (الإصحاح ٧/١٤٦).

- وسفر أشعياء جاء فيه :

"١٥ لٰكِنَّكَ ٱنْحَدَرْتَ إِلَى ٱلْهَاوِيَةِ إِلَى أَسَافِلِ ٱلْجُبِّ. ١٦ اَلَّذِينَ يَرَوْنَكَ يَتَطَلَّعُونَ إِلَيْكَ يَتَأَمَّلُونَ فِيكَ. أَهٰذَا هُوَ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي زَلْزَلَ ٱلْأَرْضَ وَزَعْزَعَ ٱلْمَمَالِكَ، ١٧ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلْعَالَمَ كَقَفْرٍ وَهَدَمَ مُدُنَهُ ٱلَّذِي لَمْ يُطْلِقْ أَسْرَاهُ إِلَى بُيُوتِهِمْ."

(الإصحاح ١٤/١٦ ١٧).

- وفى المسيحية ، نجد ذات المعنى ، أى ضرورة إطلاق الأسرى، إذ جاء فى إنجيل متى) :

"... أَنْ يُطْلِقَ لِلْجَمْعِ أَسِيرًا ..."

(الإصحاح ٢٧ / ١٥).

أما فى الإسلام ، فنجد تنظيم شامل متكامل لانتهاء الأسر فى أعقاب انتهاء الحرب، إذ يقول تعالى :

"فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا" سُورَةُ مُحَمَّدٍ / ٤

ويتضح من ذلك، إن ولى الأمر مخير بين أمرين ، لاثالث لهما: إما أن يفدى الأسرى وإما أن يمن عليهم بإطلاق سراحهم [٢٥] والفداء يكون بالرؤوس أو بالمال أى بإطلاق أسارى المسلمين مقابل أن يطلق المسلمون أسراهم ، أو فى مقابل مال فإذا كان الأسير فقيراً لامال لهم، أو رأى ولى الأمر أن من المصلحة الإسلامية إطلاق سراحه، ففى هذه الحالة يتمثل العلاج السليم فى المن على الأسير بإطلاق سراحه فهذا صفح جميل وعفو عن عباد الله [٢٦][٢٧] من الأولى والأفضل الاتجاه نحوه .

ولقد حض النبى ﷺ على تسريح الأسير الذى يعلم عشرة من أولاد الأنصار الكتابة ، إذ روى عن ابن عباس قوله : كان ناس

---

(٢٥) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير - السابق - المجلد الرابع - صـ١٧٣ . وأيضاً الإمام محمد أبو زهرة - المرجع السابق - بند ٧٧ صـ١١٥ .

(٢٦) ومن الأمر بالعفو قوله تعالى "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾" (سورة الأعراف)

(٢٧) الإمام محمد أبو زهرة - المجع والموضع السابقين .

من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله ﷺ فداهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة [٢٨] .

وعن أنس أن ثمانية من أهل مكة هبطوا على النبى ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً (لأن هذا أفضل وأصلح لهم) فأعتقهم ، فأنزل الله عز وجل قوله :

" وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ "

سُورَةُ الفَتْح

(رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى) [٢٩] .

وجلى من ذلك أن الإسلام ينحو تجاه استرداد الأسير لحريته الشخصية ، فى أسرع وقت ممكن .

---

(٢٨) للمزيد راجع : الشيخ منصور رجب - شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق - مقال فى الموسم الثقافى الثالث لمجمع البحوث الإسلامية - ص٣٦٥ ومابعدها .

(٢٩) راجع نيل الأوطار للشوكانى . الجزء السابع ص٣١ .

... وفى القانون الدولى العام، نجد أنه اعتبر موضوع "إطلاق سراح أسرى الحرب" أثر لإعادة السلام بين الدول المتحاربة؛ فإعادة السلام تعنى إنهاء حالة الحرب، وينتج عن ذلك نتائج عدة منها تصفية الحرب، تلك التصفية التى تشمل - فيما تشمل - إطلاق سراح الأسرى ، والمعاقبة على جرائم الحرب(٣٠) .

ونتحدث عن ذلك فيما يلى :

(أ) إطلاق سراح أسرى الحرب :

طبقاً لاتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب - المشار إليها - بحكم انتهاء الأسر : قاعدة عامة ، يرد عليها استثناء .

... القاعدة العامة: الإفراج عن الأسرى، وإعادتهم إلى الوطن عند انتهاء الأعمال العدائية :

إذ بوقف الأعمال العدائية ينتفى مبرر البقاء عل أسرى الحرب، لذا يتعين الإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم، دون تأخير، عند وقف هذه الأعمال العدائية. (المادة ١١٨).

ويتعين - عند إعادة الأسرى للوطن - أن ترد إليهم أى أدوات ذات قيمة تكون قد سحبت منهم، وكذلك أى عملة أجنبية لم

---

(٣٠) للمزيد راجع د. محمد حافظ غانم - المرجع السابق - بند ٤٠٣ ومابعده صـ٧٨٤ ومابعدها .

تكن قد حولت إلى عملة الدولة الحاجزة، والأدوات ذات القيمة والعملة الأجنبية التى ترد إلى أسرى الحرب لأى سبب كان عند عودتهم إلى أوطانهم، يتعين- طبقاً للمادة ١٩٩ من اتفاقية چنيف - أرسالها إلى مكتب الإستعلامات المنصوص عليه فى المادة ١٢٢.

الاستثناء: إعادة الأسرى المرضى والجرحى ومن فى حكمهم قبل انتهاء الأعمال العدائية :

فقد نصت اتفاقية چنيف على التزام أطراف النزاع بإعادة أسرى الحرب الذين يصابون بجراح خطيرة أو أمراض خطيرة إلى وطنهم بغض النظر عن العدد أو الرتبة بعد أن ينالوا من العناية مايمكنهم من السفر .

ويجوز لأطراف النزاع عقد اتفاقات ترمى إلى إعادة الأسرى القادرين الذى قضوا مدة طويلة فى الأسر إلى أوطانهم أو حجزهم فى بلد محايد . (المواد ١٠٩ ومابعدها).

(ب) المجازاة على جرائم الحرب :

يقصد بجرائم الحرب كل سلوك يمثل إنتهاكاً لقوانين أو أعراف الحرب(٣١) .

---

(٣١) انظر : الدكتور عبد الرحمن حسين علام = المسئولية الجنائية فى نطاق القانون الدولي الجنائي - الجزء الأول الجريمة الدولية وتطبيقاتها ===

فجرائم الحرب يفترض لها أمران: الأول، قيام حرب بين طرفين متنازعين من أشخاص القانون الدولى العام، والثانى ، وجود أعراف وقوانين يتعين إحترام ماتوجبه من التزامات [٣٢] .

وغنى عن الإيضاح أن علة تجريم الاعتداء على القيم محل جرائم الحرب تتمثل فى: حماية الإنسان وحفظ كرامته البشرية بوصفه قيمة اجتماعية ، ليست فحسب ذات طابع محلى، بل أيضاً ذات طابع دولى ، والحماية هنا تشمل حمايته من كل الأفعال غير الإنسانية، التى تلحق مصالحه الجوهرية ، خلال حرب ما [٣٣] .

ومن أبرز جرائم الحرب، كل قبض غير مشروع يقع على الأشخاص المعدودين فى اتفاقية جنيف لهذا القبض مايبرره من الضرورات العسكرية[٣٤، ٣٥].

== - دار نهضة الشرق بالقاهرة - ١٩٨٨م - بند ٨١ ص١٥٤ .

(٣٢)، (٣٣) المرجع السابق بند ٨٠ ص١٥٥ .

(٣٤) راجع: المادة الثالثة - من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ التى حددت صور الحظر المتباينة التى تشكل جريمة حرب.

(٣٥) للمزيد راجع : أستاذنا الدكتور عبد العزيز محمد سرحان - حول تعريفه الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه - المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٧٣ - ص١٧٣ ومابعدها . ==

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الحرب ينطوى تحتها الإرهاب الدولى؛ ويكون ذلك حيث يحدث أثناء حرب من الحروب ، ويقصد بالإرهاب الدولى: القتل الجماعى الذى يلحق الأشخاص . وكذلك كل أفعال التخريب والتدمير التى تلحق المرافق العامة .

خلاصة: الشرائع السماوية والقوانين الوضعية تتوافق على ضرورة حماية الأسير :

يبين من العرض السابق - مدى حرص الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، على حماية الأسير والميل نحو احترام حريته الشخصية ، وألا يكون ثمة مساس بهذه الحرية إلا بالقدر اللازم لاحتجاز الأسير، والتحفظ عليه، إلى أن يسترد حريته فى أقرب فرصة ممكنة .

والتساؤل الآن : هل هذه الأحكام المتقدمة ، احترمتها دولة العراق ، أو بالأدق النظام العراقى - بشأن الأسرى الكويتيين؟ هذا ماسنعرضه فيما يلى:

== وللمزيد انظر أستاذنا الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد - الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية - الطبعة الأولى القاهرة - دار النهضة العربية - بند ٨٠ ص٢٢٣ .

الفصل الثانى

الأسرى الكويتيون نموذجاً تطبيقياً

- تساؤل .. مردود عليه :

قد يتبادر إلى الذهن تساؤلاً، ألا وهو: لماذا ينحصر التطبيق - هنا - على الأسرى الكويتيين فحسب، دون سائر أسرى حرب الخليج الثانية ؟

والإجابة على هذا التساؤل سهلة يسيرة ، فصحيح أنه "كان" هناك أسرى آخرين، ولكن مشاكلهم قد حلت إذ تم الإفراج عنهم، الأمر الذى يجعل الحديث عنهم بمثابة "تاريخ" انقضى، وانصرم. أما الأسرى الكويتيون ، فهم - حسب المعلومات والوثائق التى أتيح للباحث مطالعتها - مازالوا تحت قيود الأسر . فالحديث عنهم يكتسب أهمية خاصة لاسيما وأنه قد مضى على الغزو العراقى للكويت أكثر من ثلاث سنوات، دون أن تحل كافة مشاكلهم ، أى دون أن يفرج على عدد كبير منهم، يصل إلى حوالى ٦٥٠ أسيراً .

.... وبعد ... فإذا حاولنا أن نطبق المبادئ المتقدمة السابق عرضها، فى "الفصل الأول" - على الأسرى الكويتيين ، يتضح الآتى :

(١) من ظهر الجائز شرعاً للعراق أن يحتجز أسرى ما:

فالإسلام لايقر الحرب بين طائفتين من المسلمين ، والعراق والكويت بلدين إسلاميين ، لايجوز لأى منهما احتجاز أسرى ما، ولاسيما فيما يختص بالمرحلة الأولى من حرب الخليج الثانية ، حيث لم يكن فى الصورة - أى فى جبهة القتال - سوى العراق والكويت.

أما فيما يتعلق بالمرحلة التالية، أى بعد استعانة الكويت بدول إسلامية وعربية وصديقة، فإن الأمر يستأهل وقفة . وهذا ماسنعرفه فى البند التالى :

(٢) لايجوز للعراق البادئ بالعدوان أن يحتفظ بأسرى ما :

فالحرب التى أشعلها العراق - أو بالأحرى النظام العراقى دون شعب العراق، المغلوب على أمره من نظام حكم ديكتاتورى - فى صباح يوم الخميس الثانى من أغسطس عام ١٩٩٠ م، هى وفقاً للشرائع السماوية - وخصوصاً المسيحية والإسلام - حرب غير مشروعة لأنها لم تكن دفاعية، وإنما كانت هجومية وبالتالى لايجوز للعراق أن يحتجز أسرى ما لأن المخطئ لايستفيد بخطئه .

وهذه الحرب - وفقاً للقانون الدولى العام - حرب غير مشروعة، وطبقاً لأرجح الآراء فى فقه القانون الدولى العام لايترتب عليها بالنسبة للعراق المعتدى؛ الآثار التى تترتب على الحرب المشروعة. ومن ثم لايجوز للعراق أن يحتجز أى أسرى ما. سواء فى المرحلة الأولى لهذه الحروب ، حيث لم يكن فى جبهة القتال سوى : العراق والكويت . وسواء فى المرحلة الثانية للحرب المذكورة ، أى بعد انضمام الدول العربية والإسلامية، والدول الصديقة ، إلى جانب الكويت، تحت مظلة "شرعية الأمم المتحدة" لأن الكويت - فى المرحلتين - كانت فى حالة دفاع شرعى مسموح به فى القانون الوضعى والشرائع السماوية، ولاسيما الشريعة الإسلامية وفقاً لأرجح الآراء - فى نظرنا - فى هذا الشأن .

* المجتمع الدولى يستنكر الغزو العراقى للكويت:

رغنى عن الإيضاح أن المجتمع الدولى استنكر الغزو العراقى للكويت، وسجل ذلك فى أكثر من مناسبة . وتكفى الإشارة - هنا ، لضيق المقام - إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦٦ الصادر فى الثانى من أغسطس عام ١٩٩٠ - أى فى نفس يوم الاعتداء - الذى جاء فيه:

"ان مجلس الأمن يشعر بالانزعاج الشديد لغزو الكويت فى الثانى من أغسطس سنة ١٩٩٠ من قبل القوات المسلحة العراقية .

وإذ يقرر أن هناك انتهاكاً قائماً للسلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقى للكويت" .

هذا ولقد سجل مجلس الأمن فى جميع قراراته المتعلقة بغزو الكويت؛ مايفيد أن ماحدث من العراق فى الثانى من أغسطس سنة ١٩٩٠ ؛ إنما يمثل اعتداء صارخاً من جانب العراق [(٣٦)] .

(٣) العراق انتهك القواعد القانونية وتعاليم الشرائع السماوية المتعلقة بمعاملة الأسرى :

... فالشرائع السماوية - اليهودية والمسيحية والإسلام - والقوانين الوضعية تنحاز إلى جانب الأسير، فتكفل له احترام حريته الشخصية وعدم المساس بها، إلا بالقدر الذى يحقق معنى احتجازه، بوصفه أسيراً . وفيما خلا ذلك لايجوز المساس بهذه الحرية ، تحت أى مبرر .

---

(٣٦) راجع قرارات مجلس الأمن أرقام ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٧٤، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٧، ٦٧٨ فى ٨، ١٨، ٨/٢٥ و ١٣، و ١٦، ٢٤، ٩/٢٥، ٢٩، ١٠/٢٩، ١١/٢٩، ١٩٩٠ على التوالى .

... ولكن العراق - أو بالأدق، النظام العراقى - تجاوز ذلك، وانتهك الأحكام السماوية والقواعد القانونية، المتعلقة بمعاملة الأسرى .

... وأبرز صور هذا الإنتهاك ، مايلى :

(١) الاعتداء على المدنيين العزل من السلاح واحتجازهم كأسرى أو رهائن، بدون مقتضى :

... ولست بحاجة إلى إيضاح هذه الصورة من صور الإنتهاك للقوانين الدولية والشرائع السماوية. فلقد سجلت هذه الإنتهاكات فى العديد من كتابات المفكرين والكتاب فى كافة أنحاء العالم. ناهيك عن أن العديد من وثائق الأمم المتحدة ذاخرة بتسجيل هذه الانتهاكات.

... وعلى سبيل المثال - لاالحصر - نذكر مايلى :

.. كتب الأستاذ سمير رجب - الصحفى والكاتب المصرى المعروف - قائلاً :

"لقد كان صدام حسين يقول ذلك بينما قواته الغازية تجبر المواطنين والمقيمين فى الكويت على الرحيل .. حدث ذلك من أول يوم الغزو.. حينما تعرض سكان مدينتى الجهراء ، والصيلنجات

لبطش وتنكيل الجنود العراقيين .. مما اضطرهم إلى الهجرة نحو الحدود السعودية .. بما فيهم سيدات ترتدين قمصان النوم، وتحملن أطفالهن الصغار!!" (٣٧) .

.. كما كتب الأستاذان ماضي الخميس وإبراهيم الخالدي ، مانصه :

"عندما اختل التاريخ ذات "خميس" ونزف الجرح دماً عربياً انطق الغزاة يستولون على الكويت وشهدت أيام الجريمة الأولى أسر آلاف المواطنين والمقيمين، بعضهم كان من العسكريين الذين وقفوا للمعتدى وقفة الرجال، ومنهم من كان مدنياً اعتقله الغزاة طمعاً في سيارته أو ماله أو لأي سبب كان (تذكر حوادث التاريخ أن المعتدى لايعدم سبباً لممارسة الإيذاء!!"). (٣٨)

ولقد سجل الأستاذ أحمد بهجت انتهاك العراق لقواعد معاملة الأسرى بقوله :

---

(٣٧) حكماء الأمة .. وأزمة الخليج - طبع بشركة الإعلانات الشرقية (بمصر) - ١٩٩٢م - ص٥٧ .

(٣٨) الكويت مازالت تصرخ : "لاتنسوا أسرانا" - ثلاث سنوات من عمر الجرح - تحقيق صحفي بمجلة "العربي" (الكويتية) - العدد ٤١٧ الصادر في صفر ١٤١٤ هـ/ أغسطس (آب) ١٩٩٣ م - ص٣٧ . وتنبع أهمية هذا التحقيق من كونه يضم - بين دفتيه - ═══

" الأسير عادة مأمور.. لم يحارب لأنه يريد أن يحارب ، انما صدر إليه الأمر بوصفه جندياً فى الجيش أن يتحرك ويتقدم ويضرب، لم يكن يستطيع الرفض أو الاعتذار، فهو جندى وواجبه أن يطيع الأوامر .

إذا وقع فى الأسر وجب النظر إليه من هذا المنظور .. إنه ليس مسئولاً عن الحرب ، وبالتالى فلا يجب الانتقام منه أو تعذيبه أو إساءة معاملته .

وتنظم معاهدة چنيف حقوق الأسرى ومعاملتهم . والأصل المفروض أن يبدأ تبادل الأسرى حين تضع الحرب أوزارها ، وهنا يعتبر الاحتفاظ بالأسرى أو إنكار وجودهم أو التباطؤ فى تسليمهم عملاً غير إنسانى ويفتقر إلى المبرر. ومشكلة العراق مع أسرى الكويت أنه أحياناً ينكر وجودهم ، وأحياناً أخرى يعترف بوجودهم، ولكنه يسوف فى تسليمهم ويتباطأ فيه، وأحياناً أخرى يقدم عيونه

= شهادات صادرة من شهود عيان أدركوا - بحاسة من حواسهم، كالبصر والسمع - مافعله النظام العراقى ، فيهم، أو فى ذويهم ، أو فى زملائهم فى معتقلات النظام العراقى.

وجواسيسه على أنهم أسرى يعيدهم بينما هو يصدرهم بهدف تخريب"[٣٩].

هذا، ولقد حرص أولى الأمر بالكويت على تسجيل هذه الإنتهاكات فى وثائق رسمية، ومن ذلك مايلى :

(أ) الرسالة المؤرخة فى ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠ والموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم للكويت ، لديها (السفير محمد عبد الله أبو الحسن) حيث جاء فيها، مانصه: "أود الإفادة بأن قوات الاحتلال العراقى الغادر تقوم بترويع المواطنين والكويتيين، وقد نقلت أعداد كبيرة منهم إلى بغداد"[٤٠].

(ب) ولقد أكد ذات المعنى سمو أمير دولة الكويت (الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح) فى كلمته التى وجهها للأمين العام للأمم المتحدة فى ٢٠ كانون / ديسمبر ١٩٩٠، بمناسبة يوم حقوق الإنسان ، حيث جاء فيها :

(٣٩) "باب" صندوق الدنيا - جريدة الأهرام (القاهرية) العدد ٣٩٠٦٧ - السنة ١١٨ - الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٩٣ - ص٢ .

(٤٠) نقلاً عن : الدبلوماسية الكويتية فى مواجهة العدوان العراقى على الكويت - إصدار المركز الإعلامى الكويتى بالقاهرة - يناير ١٩٩٢ - ص٢٧ .

"وفى الوقت الذى يشهد فيه العالم مثل هذه التطورات المهمة الهادفة إلى صيانة كرامة الإنسان ، وحفظ حقوقه ، نجد أن العكس تماماً يحدث فى ظل الاحتلال العراقى للكويت ، فمنذ الغزو الغادر وحقوق الإنسان، بجميع صورها، تنتهك يومياً فى الكويت، ويتمثل ذلك فى حالات الإعدام دون محاكمة، والقتل الجماعى للأطفال الرضع وعمليات (الاعتقال) العشوائى، ومايتعرض له الأسرى والمعتقلون من تعذيب جسدى ونفسى، وذهب ضحيته المئات من الأبرياء فضلاً عن الإرهاب الذى مارسه ويمارسه النظام العراقى على مئات الآلاف من المواطنين، والمقيمين على أرض الكويت، وذلك بقصد تشريدهم من وطنهم، وإخراجهم منه بعد نهبهم والإستيلاء على ممتلكاتهم ومساكنهم، رغبة فى تغيير التركيبة السكانية لدولة الكويت" (٤١)

(جـ) وفى الرسالة المؤرخة فى ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩١، الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من السفير محمد عبد الله أبو الحسن (الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة)

---

(٤١) المصدر السابق ص٤٩ ومابعدها .

تم التأكيد على أن قوات الاحتلال العراقية، قد زادت اليوم - المشار إليه- من أعمالها التعسفية تجاه الشعب الكويتى، ومن بين هذه الأعمال: اعتقال الناس فى الشوارع وخاصة فى منطقة العمرية، قطعة (٣) حيث دخلوا البيوت وأخلوا ساكنيها إلى جهات مجهولة[(٤٢)] .

(٢) معاملة العراق للأسرى تخالف القواعد المقررة فى هذا الشأن :

... فالنظام العراقى خرق كافة القواعد والأحكام التى تنظم معاملة الأسرى، سواء فى ذلك القواعد والأحكام التى تقررها الشرائع السماوية (اليهودية، والمسيحية، والإسلام)، وسواء أيضاً القواعد المعترف بها دولياً كاتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى، السابق الإلماح إليها .

... والأدلة على هذا الانتهاك - أو الخرق - عديدة نقتطف منها - لضيق المقام - مايلى :

---

(٤٢) المصدر السابق ص٧٥ .

(أ) جاء على لسان أسير كويتى- تم أسره فى اليوم الثانى للغزو - مانصه :

(إن المحتل كان يعمد إلى تغيير أماكن أسرهم بكثرة داخل الكويت" ربما تحسباً لأى عمليات مقاومة تحدث لإطلاق سراحهم" كما كان يسرع بنقل من يعتقلهم إلى العراق للسيطرة عليهم) [٤٣].

(ب) أما عن الحياة داخل المعتقل فيقول الأسير المذكور :

("فى البداية تشتد معاملتهم ضد كل أسير لأخذ مايريدون من معلومات ، وتختلف شدة هذه الممارسة تبعاً لسبب الاعتقال أحياناً ومزاجية المحقق أكثر الأحيان"!!. وبعد الانتهاء من التحقيقات والاستقرار فى المعتقل تكون الحياة القاسية ومعاملة السجانين كفيلة بضمان استمرار "العذاب اليومى" الذى يناله الأسير فى سجون نظام بغداد) [٤٤] .

---

(٤٣) نقلاً عن : الأستاذين ماضى الخميس وإبراهيم الخالدى التحقيق .. سابق الإشارة – ص٣٨ .

(٤٤) نقلاً عن : المرجع والموضع السابقين .

(جـ) وفى بيان باسم حكومة دولة الكويت صادر بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٩١، أعلن ناطق باسم هذه الحكومة أن الكويت تتابع بكثير من القلق تجاوزات النظام العراقى المعتدى على قواعد القانون والعرف الدوليين ، وخاصة بعد ماأعلن عن توزيع أسرى الحرب على المنشآت الاقتصادية والعلمية العراقية لاستعمالهم كدروع وسواتر بشرية لحماية هذه المنشآت . وأضاف البيان أن الكويت تحمل النظام العراقى الغاشم المسئولية عن سلامة أسرى الحرب والمعتقلين الكويتيين وغيرهم[٤٥] .

(د) وفى رسالة أخرى للسفير محمد عبد الله أبو الحسن، والمؤرخة ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩١، أوضح قائلاً :

"إن العراق، ومنذ ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠ ، لم يسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بتسجيل أسرى الحرب والمحتجزين الكويتيين، إلا فى ٩ آذار/ مارس ١٩٩١. فللمرة الأولى وبتاريخ

---

(٤٥) نقلاً عن : الدبلوماسية الكويتية .. المرجع السابق ، ص٥٩، وانظر أيضاً ص٦٧ من نفس المرجع .

٩ آذار/ مارس يسمح العراق لمندوبى اللجنة الدولية بزيارة معسكرات الأسرى، والمحتجزين الكويتيين، والاختلاء بهم لتسجيلهم، إلاَّ أن هذا التسجيل اقتصر على معسكرى الاعتقال فى الموصل وتكريت .

ونتيجة لهذا النشاط ، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وحتى ١٤ آذار/ مارس، أحالت للحكومة الكويتية **٢٣٠٥ بطاقة أسير و ٤٢٤ بطاقة** محتجز، أى مامجموعه ٢٧٢٩ بطاقة. وقد وافقت الكويت على استلام جميع الأسرى والمحتجزين الكويتيين ، وعلى التدقيق النهائى فى القوائم بعد استلامهم .

أما عن المدنيين الكويتيين ، والبالغ عددهم ١١٨١ ، الذين عادوا من مدينة البصرة بتاريخ ٨ آذار / مارس، فالواضح أنه لم يتم تسجيلهم ، أو حتى زيارتهم من قبل لجنة الصليب الأحمر الدولية، لأنه، كما ذكرنا سابقاً، لم يبدأ تسجيل الأسرى والمحتجزين حى يوم ٩ آذار/ مارس. وواقع الحال هو أنه تم الاتفاق بين السلطات العراقية ومندوبى اللجنة الدولية على إطلاق سراح بعد المدنيين فى ذلك اليوم الساعة العاشرة صباحاً بمنطقة البصرة ، حين كانت اللجنة الكويتية لحقوق الإنسان تعد الترتيبات اللازمة لنقلهم

وإيوائهم، إلا أن السلطات العراقية، أطلقت سراحهم فى مدينة البصرة الساعة الواحدة فجر ٨ آذار/ مارس، وجعلتهم يهيمون على وجوههم بالشوارع، دون حماية أو رعاية . فأخذ عدد كبير منهم يسيرون مسافات طويلة وصولاً إلى نقاط قوات التحالف على الحدود الكويتية ، وهم فى حالة يرثى لها. وقد تم هذا دون أن يتسنى للجهات المختصة تسجيلهم أو التعرف على هويتهم، أو جنسياتهم" (٤٦) .

٤ - العراق لم يلتزم بالأحكام الخاصة بانتهاء الأسر:

قلنا - فى مناسبة سابقة - أن انتهاء الأسر فى الشريعة الإسلامية ، يتم فور انتهاء الحرب ، حيث يكون لولى الأمر الخيار بين أمرين : المن أو الفداء. (٤٧) أما فى القانون الدولى العام، فقد وضعت اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى قاعدة عامة يرد عليها استثناء. فالقاعدة العامة تقرر ضرورة الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى الوطن عند انتهاء الأعمال العدائية، أما الاستثناء

---

(٤٦) المصدر السابق ص٨٣ ومابعدها .

(٤٧) راجع : ماسبق، تحت عنوان "الانحياز نحو استرداد الأسير لحريته الشخصية" .

فينصرف إلى ضرورة إعادة الأسرى (المرضى والجرحى، ومَنْ فى حكمهم) قبل انتهاء الأعمال العدائية[(٤٨)] .

... ومن يستطلع مافعلته السلطات العراقية بشأن الإفراج عن الأسرى، يلاحظ عدم التزام السلطات العراقية بهذه الأحكام المتقدمة، التزاماً كاملاً .

... فالسلطات العراقية مازالت - حتى الآن (أغسطس ١٩٩٣) - رغم مرور أكثر من ثلاثة سنوات على الغزو ، تحتفظ بحوالى ٦٥٠ أسيراً .

... وشهد شاهد من .. أهلها :

... رغم أن النظام العراقى يزعم أن قضية الأسرى "حملة دعائية مضللة" !![(٤٩)]، إلا أن رئيس وفد مايسمى بالمجلس الوطنى العراقى اعترف فى الثامن من أبريل ١٩٩٢

---

(٤٨) راجع ماأشرنا إليه بالهامش السابق .

(٤٩) مجلة "العربى" - سابقة الإشارة - العدد ٤١٧ - ص٤١ . وأيضاً هذا ماجاء على لسان السفير العراقى بالقاهرة فى حديث صحفى أجرى معه ؛ ونشر بجريدة "العربى" القاهرية - العدد ٢١ - السنة الأولى - الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٩٣ - ص٧.حيث صرح السفير العراقى (الأستاذ نبيل نجم) بأن "مايثار حالياً حول وجود أسرى كويتيين فى العراق لاحقيقة له إطلاقاً" .

بوجود أسرى كويتيين فى سجون النظام العراقى، وجاء هذا الإعتراف خلال إجتماع برلمانى فى "باوندى" ويعتبر هذا أول اعتراف رسمى عراقى بوجود الأسرى[٥٠].

... خلاصة: العراق يستخدم الأسرى كـ"ورقة سياسية":

... كل ماتقدم يؤكد أن العراق يتعمد المراوغة والتضليل بشأن استرداد الأسرى الكويتيين - الذى يصل عددهم إلى حوالى ٦٥٠ أسيراً - لحرياتهم الشخصية . الأمر الذى يمثل مروقاً صارخاً على الأحكام المتعلقة بالإفراج عن الأسرى ، سواء فى ذلك الأحكام التى تقررها اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى - المشار إليها - وسواء فى ذلك الأحكام التى قررتها الشرائع السماوية. ولاسيما الشريعة الإسلامية التى تقرر ضرورة الإفراج عن الأسرى بعد أن تضع الحرب أوزارها. والحرب - التى أشعلها النظام العراقى فى أغسطس ١٩٩٠ - وضعت أوزارها منذ حوالى ثلاثة أعوام . غير أن النظام العراقى مازال متمسكاً بـ"ورقة الأسرى"، كورقة أخيرة يستخدمها - وقتما يشاء - كما فعل من قبل مع إيران . حيث أنكر وجود أسرى لها، ثم كشف - أى النظام العراقى - عن

---

(٥٠) مجلة العربى - العدد ٤١٧ - ص٥١ .

وجود آلاف من الأسرى الإيرانيين ، أثناء قيامه بغزو العراق . حيث أفرج عنهم النظام العراقي، وبهدف استمالة الجانب الإيراني للوقوف بجانب العراق[51] .

٥ - النظام العراقي ارتكب جرائم دولية بشأن الأسرى ومن في حكمهم :

... ومن أمثلة هذه الجرائم، مايلي :

(أ) قيام النظام العراقي بالقبض على عدد من المدنيين الكويتيين، دون أن يكون لهذا القبض مايبرره من الضرورات العسكرية . فالنظام العراقي اجتاح الكويت وسيطر عليه عسكرياً - بعد استخدامه لوسائل الغدر والخيانة - فليست هناك حاجة لاعتقال المدنيين العزل من السلاح، الذين لاضرر منهم على العمليات العسكرية، التي كان يرمي إليها النظام العراقي .

---

(٥١) ومعنا في ذلك : وزير الإعلام الكويتي (الشيخ سعود ناصر الصباح) - في حديث صحفي أجراه معه الأستاذ مفيد فوزي - منشور بمجلة صباح الخير "القاهرية" - العدد ١٩٦١ الصادر في ٥ أغسطس ١٩٩٣/١٦ صفر ١٤١٤هـ - ص١١ .

(ب) ... أضف إلى ذلك، أن النظام العراقى إرتكب جرائم إرهاب دولى ضد المدنيين الكويتيين وضد الرعايا الأجانب الموجودين فى الكويت .

ومن أمثلة جرائم النظام العراقى ضد المدنيين العزل من السلاح "فقء العيون ونشر أطراف الأحياء بالمناشير واغتصاب العجائز وثقب جماجم الأطفال بالرصاص ونقع الأحياء فى أحواض الأحماض الكاوية" [٥٢] .

هذا، ولقد حرصت الأمم المتحدة على تسجيل شجبها لتصرفات النظام العراقى، بشأن احتجاز رعايا دول ثالثة ضد رغبتهم، مما يمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنسانى الدولى ولقرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الشأن [٥٣] .

... ولامراء فى أن ارتكاب هذه الجرائم يستأهل محاكمة المسئولين عنها فى النظام العراقى .

---

(٥٢) الدكتور محمّد الرميحى - من صمت الحملان إلى سحق الإنسان - تأملات فى أغوار كارثة الغزو - مقال تحت باب "حديث الشهر" - مجلة (العربى) "الكويتية" - العدد ٤١٧ - أغسطس ١٩٩٣ - ص١٦ .

(٥٣) راجع : قرارات مجلس الأمن المشار إليها بهامش (٣٦) من هذه الدراسة.

خلاصة وخاتمة

. نخلص مما تقدم إلى أن العراق - أو بالأدق النظام العراقى - ليس له حق "شرعاً" فى احتجاز أسرى ما، لأن القتال كان فى بادئ الأمر - بين طائفتين من المسلمين . كما أن تدخل الدول العربية والإسلامية الصديقة بجانب الكويت - فى المرحلة الثانية للحرب - كان من قبيل الدفاع الشرعى ، رداً على الحرب العدوانية التى أشعل نيرانها النظام العراقى . الأمر الذى لايجوز معه للنظام العراقى أن يحتجز أى أسرى .

.. كما أن النظام العراقى لم يحترم الأحكام التى أقرتها الشرائع السماوية والقانون الدولى العام - بشأن معاملة الأسرى والإفراج عنهم. ناهيك عن أنه ارتكب جرائم حرب تستأهل محاكمة المسئول عنها فى النظام العراقى ، دولياً عنها .

... وأياً كان الحال بشأن هذه المحاكمة ، إلا أننا نأمل - قبل كل شئ - أن يسترد هؤلاء الأسرى حرياتهم الشخصية .

... ولذا فإننا نحيى تلك الجهود التى بذلتها حكومة الكويت فى سبيل حل "قضية الأسرى". ومن أبرز هذه الجهود ، مايلى :

(١) قيام أمير الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح - حفظه الله - بإثارة هذه القضية ، على الساحة الدولية ، من خلال جولاته المتعددة ، إلى القوى العالمية المؤثرة .

(٢) قيام أمير الكويت ، وأيضاً الشيخ سعد العبد الله الصباح ولى العهد ورئيس مجلس الوزراء، بإثارة قضية الأسرى فى كافة اللقاءات مع رؤساء وزعماء العالم .

(٣) إنشاء (اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين) التى تستهدف إطلاق سراح الأسرى ، فضلاً عن القيام بإعداد ملفات كافية عنهم، وتسليمها إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية . لمطالبة السلطات العراقية رسمياً بتسليمهم . كما تقوم هذه اللجنة الوطنية بنشاط إعلامى واجتماعى ملحوظ، فضلاً عن دورها فى رعاية ذوى الأسرى ، من الناحيتين: المادية والمعنوية .

(٤) كما خصصت الحكومة الكويتية (٨ ملايين) دينار كويتى لإنفاقها على الأسرى والمفقودين. [٥٤]

---

(٥٤) حول هذا الموضوع ، راجع : اللواء حسام سويلم - فى الذكرى الثالثة للعدوان العراقى على الكويت - الكويت تمكنت من استعادة ====

(٥) أنشأ مجلس الأمة الكويتى - البرلمان - لجنة تحت مسمى "لجنة المرتهنين والأسرى" كما انبثق عن نفس المجلس مكتب للتنسيق بين جهود العاملين فى مجال الأسرى .

... كما نحيى أيضاً تلك الجهود الشعبية ، التى تتلاحم مع الجهود الحكومية لمواجهة "قضية الأسرى" . فقد ترجمت "هذه الجهود الشعبية فى أكثر من صورة، منها :

(١) الجمعية الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب .

(٢) صندوق التكافل لرعايا أسر الشهداء والأسرى .

(٣) رابطة أهالى الأسرى .

(٤) كما شُكلت هيئة شعبية ضمت (٢٧) جمعية نفع عام تحت مسمى "الهيئة الشعبية للتضامن مع الأسرى والمفقودين" .

ـــ وضعها الطبيعى خلال فترة قصيرة بعد الحرب (٢) - مقال منشور بجريدة (الوفد) "القاهرية" بالعدد ٢٠٠٨ - السنة السابعة - الصادر فى ٣ أغسطس ١٩٩٣ م - ص٧ .

... ومما تقدم لايمنعنا من أن نأمل - وفى الأمل رجاء - فى أن تساهم الجهود العالمية والعربية والإسلامية فى حل قضية الأسرى[٥٥] سواء أكانت جهوداً فردية لرؤساء وملوك الدول العربية والإسلامية والصديقة ، التى لها علاقات مع (العراق) . وسواء أكانت جهوداً جماعية فى إطار جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة .

---

(٥٥) ومعنا فى ذلك :

- الأستاذ سليمان الفهد - خواطر أب لأسير كويتى ! - مقال منشور بمجلة (العربى) "الكويتية" - العدد ٤١٤ الصادر فى مايو (آيار) ١٩٩٣/ ذى القعدة ١٤١٣هـ - ص٣١ .

- الأستاذ "النائب" مبارك فهد الدويلة (رئيس لجنة المرتهنين والأسرى بمجلس الأمة الكويتى) - فى الاستطلاع الذى أجراه الأستاذان : ماضى الخميس وإبراهيم الخالدى - مجلة (العربى) "الكويتية " - العدد ٤١٧ - أغسطس .آب) ١٩٩٣م/صفر ١٤١٤ هـ - ص٤٣ .

... وفى الختام .. نتطلع إلى ان تنجح هذه الجهود - جميعها - فى استرداد الأسرى الكويتين لحرياتهم الشخصية .

تلك الحريات .. التى تمثل اثمن مافى الحياة .

ملـــحــــــــــق :

======================

١ ـ تسلسل زمـنى موجز لقضية الأسرى •

٢ ـ رسالة على لسان أسير كويتى ••••

إلى بطل " أم المهالــك " •

٣ ـ مقالة تلقى الضوء على فكر :

(صدام حسين) حول موضوع

الأســــــرى •

تسلسل زمني موجز لقضية الأسرى *

* ٢/ ٨/ ١٩٩٠: العراق يغزو دولة الكويت، ويأسر آلافا من أفراد الجيش والشرطة الكويتيين، كما يعتقل عددا كبيرا من المدنيين.

* ٧/ ١٢/ ١٩٩٠: العراق يخضع لضغوطات عالمية، ويطلق سراح الرهائن الأجانب المحتجزين لديه، دون الإشارة إلى آلاف من الأسرى الكويتيين لايزالون محتجزين في معتقلاته.

* ١٨/ ٢/ ١٩٩١: القوات العراقية تبدأ حملة منظمة داخل الكويت تعتقل خلالها الآف الكويتيين العزل وتنقلهم إلى العراق.

* الأشهر الأولى للتحرير: دفعات كبيرة ومتسارعة من أسرى الكويت يعودون إليها بعد إطلاق سراحهم، ولاتزال مجموعة كبيرة منهم تحت قيد الأسر.

* ٢٦/ ٩/ ١٩٩١: أمير البلاد في كلمة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة يقول: «باسم الكويت وشعبها أخاطب ضمير العالم لتخليص أسرانا».

* ١٨/ ١٠/ ١٩٩١: مبعوث الجامعة العربية إلى بغداد عبد الله آدم يعرب عن ثقته بإطلاق الأسرى الكويتيين في الفترة القليلة المقبلة.

---

* نقلا عن :

مجلة " العربي" - العدد ٤١٧ - أغسطس ١٩٩٣ م

* ١٧/ ١٢/ ١٩٩١: الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى بأغلبية «١٥٥» صوتا مقابل صوت واحد هو العراق قرارا يدعو بغداد لإطلاق جميع الأسرى ويدين انتهاكات الحكومة العراقية لحقوق الإنسان.

* ١/ ٤/ ١٩٩٢: الكويت تقدم لأمين الجامعة العربية قائمة منقحة تحمل أسماء «٨٥٠» أسيرا محتجزا لدى النظام العراقي، وأرجعت نقصان عددهم إلى عدم توافر المعلومات الكافية في القائمة السابقة.

* ٨/ ٤/ ١٩٩٢: رئيس وفد مايسمى بالمجلس الوطني العراقي يعترف بوجود أسرى كويتيين في سجون نظامه خلال اجتماع برلماني في «ياوندي» ويعتبر هذا أول اعتراف رسمي عراقي بوجود الأسرى.

* ٢٥/ ١١/ ١٩٩٢: مبعوث الجامعة العربية إلى بغداد رشيد إدريس يقول إن قضية الأسرى ليست «سهلة».

* ٨/ ١/ ١٩٩٣: إدريس يؤكد أن السلطات العراقية لم تمكنه من زيارة أي مكان يوجد فيه أسرى الكويت.

* ١٠/ ٥/ ١٩٩٣: ملك المغرب الحسن الثاني يتابع وساطته للإفراج عن الأسرى الكويتيين.

ملحق رقم (٢)

رسالة على لسان أسير إلى صدام حسين

* تخيل مؤلف هذا الكتاب أنه أحد الأسرى الكويتيون - فى حرب الخليج الثانية - الذين مازالوا محجوزين - حتى الآن - فى سجون النظام العرابى .. فكتب .. يقول ...

رسالة .. إلى ..

بطل "أم المهالك" ... صدام... العرب والمسلمين

... أخى .. فى العروبة .. أخى .. فى الإسلام .. بطل "أم المهالك "صدام .. العرب.. والمسلمين... بعد السلام .. الذى لاتعرفه طبيعتك (البشرية) العداونية .

أبدأ حديثى معك.. بأننى ترددت كثيراً فى الكتابة إليك - آسف لفخامتكم - ففى القلب الكثير، وفى العقل أكثر. الكثير من الحزن والهم والغم يملأ القلب ، والأكثر منه، ذلك الكم الهائل من علامات الاستفهام الذى يبحث العقل عن إجابة لها، فلا يجد سوى تحليلات وتبريرات يعجز العقل عن ترجيح إياها . ولذلك سأفتح لك

قلبى .. وعقلى .. وأتحدث إليك - أى لفخامتكم - بدون التفرقة بين مايملأ القلب من آلام وبين مايملأ العقل من فكر مشتت : بين ماتعلمناه وعرفناه عن العروبة والإسلام ؛ وبين ماحدث منذ الثانى من أغسطس عام ١٩٩٠ م وحتى الآن .

هل أبدأ حديثى - معكم - عما تركته حرب الخليج الثانية - والتى نأمل أن تكون الأخيرة - من جروح غائرة فى وجدان العرب والمسلمين . ولاشك فى أن هذه الجروح سيتكفل ببحثها والكتابة عنها المؤرخون فى مؤلفاتهم ودراساتهم فى سنوات عدة قادمة . ولكن يكفينى - هنا - أن أذكّر فخامتكم بأن المؤرخين لن يجدوا لهذه الجروح مكاناً ، إلا فى "أسود" صفحات التاريخ - العربى والإسلامى ، بل قل - إن شئت - التاريخ الإنسانى .

* أما المحللون .. فسيجدون أنفسهم حيارى ، أمام نوعية من البشر .. وصلت إلى درجات دنيا فى الوحشية ، ودرجات دنيا فى التفكير والتعقل ، ودرجات دنيا فى التعصب والتعنت. مما دفعهم دفعاً إلى ارتكاب جرائم يشيب لها الولدان، ويقشعر منها الوجدان. جرائم أذت الصغير قبل الكبير ، والنساء قبل الرجال .

فالأطفال ثُقبَت جماجمهم بالرصاص، والكبار فُقئَت عيونهم، ونُشرَت أطرافهم وهم أحياء بالمناشير ، والنساء - حتى العجائز منهن - أغتصبن ، والجميع - الصغار والكبار ، النساء والرجال - نقعوا في أحواض أحماض كاوية .

وإذا حاول الباحثون أن يفسروا سر ذلك ، فلن يتفقوا على شئ: فقد يرى البعض أن السر يكمن فى أن "الجانى" شقيق "للمجنى عليه" فى العروبة والإسلام ، وأراد - أى الجانى ، بوصفه الشقيق الأكبر، والأضخم ، والأقوى - أن يؤدب شقيقه الأصغر ، لأنه منع عنه "المصروف" ، أو لم يستطع أن يجاريه فى طلباته غير المعقولة .وقد يرى البعض الآخر أن السر يختبئ وراء ضعف النفس البشرية ، التى لاتشبع من أى شئ . فصحيح أن المجنى عليه "كان كريماً مع الجانى إلى حد كبير"، ولكن لماذا لايستولى الجانى على خزائن المال - المملوكه للمجنى عليه - دون أن يرهق "الجانى" نفسه فى طلب "عطاء" من الشقيق؟!!! ودون أن يضع نفسه فى موضع المستجدى اللحوح، والذى ألح كثيراً فى السؤال؛ ولم يشبعه أى "عطاء"؟!!..

.. وقد يرى البعض أن السر يستتر وراء "التخلص من جيش بلغ المليون" ، مما جعله يشكل تهديداً صارخاً لـ"كرسى الحكم". فلم يكن ثمة مفر من إلهاء هذا الجيش بـ"حرب جديدة" ، وإلهاء الشعب بـ"مشروع قومى جديد" هو إضافة رقعة أرضية "جديدة"ثرية بالذهب الأسود "لأراضى الجانى" . ولكن هذا التفسير - الأخير - يعيبه أن الحرب الجديدة كانت ضد شقيق فى "العروبة" و"الإسلام" ، ولم تكن ضد "عدو" للعروبة ولا "للإسلام" . فالأخذ بهذا التفسير "يمحو" كل ماسطرته الأقلام من كتابات تبحث عن : روابط العروبة والإسلام ، ويقضى على الرواسب التى خلفها الاستعمار" . كما أن انتصار هذا التفسير الأخير يمحو كل ماارتفعت به - إلى عنان السماء - الحناجر فى الخطب المنبرية التى تشدق بها أبناء - بل وزعماء - العروبة والإسلام ، على مر التاريخ ، القديم منه والحديث. فقد أرهقت الحناجر فى التغنى بالعروبة و" القومية العربية ، وبـ"الإسلام" كرابطة توطد هذه القومية...

ولكنك ياسيادة الرئيس لم تشأ أن تترك الباحثين والمؤرخين حيارى، حيث طرحت على بساط الفكر العربى "نظرية عسكرية تكتيكية جديدة" فسرت بها - تفسيراً ألمعياً- سر غزوك

للكويت ، حيث أوضحت أن "التكتيك العسكرى" يتطلب ، لكى نحارب (عدو العرب) إسرائيل ، أن نمر - أولاً - على الكويت ، تطبيقاً لنظرية "أضرب القريب .. يخاف البعيد" .. وهذه النظرية "العسكرية التكتيكية"، لم يفهمها - للأسف - عقلى حتى الآن، وسمعت - وأنا فى معتقلاتك، المخصصة للأسرى الكويتيين- أن هذه النظرية لم تقنع العالم ، بل أنها لاتقنع طفلاً صغيراً .. وبمناسبة العسكرية، لاأعرف حتى الآن مؤهلاتك العسكرية، إذ يقال - والعهدة على الراوى - أنك لم تحصل على مؤهل عسكرى ، لذا تأتى أفكارك العسكرية ، بعيدة - كل البعد - عن كافة العلوم العسكرية ، فهى أقرب إلى فنون البلطجة .

أخى فى العروبة.. وفى الإسلام .. صدام العرب والمسلمين :

... هل أحدثك - فخامة الرئيس - عن الآثار النفسية للغزو العراقى للكويت ؟

لامراء فى أن ذلك سيشغل أذهان المختصين فى الدراسات الاجتماعية والنفسية . ولكن يكفينى - هنا، لضيق المقام ، واحتراماً لوقت فخامتكم - أن أشير إلى أن هذه الآثار ستظل

صدمتها فى نفوس كل الكويتيين ، بل كل العرب . ولكن أكثر من تأثر - بهذا الغزو العدوانى الغريب على الفكر الإنسانى - هؤلاء الأطفال الكويتيين الذى تفتحت عيونهم فى صباح يوم أسود فى تاريخ البشرية ، ألاَّ وهو - كما تعلم ، سيادة الرئيس - يوم الثانى من أغسطس عام ١٩٩٠م؛ على رعب بشرى ضد ذويهم ، وضد أراضيهم ، وضد أعراضهم .

ومر الغزو وجاء النصر، واستردت الأرض .. ولكن بقيت محفورة فى الذاكرة .. ذاكرة هؤلاء الأطفال .. آثار هذا الغزو الغاشم .. آثار المناظر المرعبة التى كُتِب عليهم أن يشاهدوها دون ذنب اقترفوه - هم وذويهم - إلاَّ ذنب "الجوار" بجانب بلد شقيق - فى العروبة والإسلام - قُدِّر له ، أن يتولى زمام السلطة فيه - ولاتؤاخذنى - "إنسان" .. غريب الأطوار؛ غريب التصرفات .. بلغ حبه للسلطة وصولجان السلطة .. كل مبلغ . حتى هانت .. أمام هذا الحب علاقة المصاهرة .. فقُتِّل "الصهر" .. فى حادث مؤلم" .. وهانت أمام هذا الحب .. علاقة "الجوار" .. فأردت أن تبتلع" ثروة البلد الشقيق" .. تحت ستار من الإسلام .. والإسلام من هذا التصرف برئ براءة الذئب من دم ابن يعقوب ..

ولكنك - يافخامة القائد هدفت - بفعلتك هذه "تدعيم سلطانك" فى الشرق الأوسط .. وفى الخليج العربى .

وعلى كل حال ، لم تكن هذه المناظر المرعبة ، هى المؤثر الوحيد فى نفسية أطفال الكويت، بل يضاف إلى ذلك، أثر استشهاد: القريب .. والصديق .. والأب.. والأم.. والأخ، وما له من أثر .. يمحوه الزمن .. مهما طال .

...أخى فى العروبة والإسلام.. أبو عدى.. الذى تمهد له الطريق.. لخلافتك.. فى حكم "الجمهورية العراقية" ..

يمكنك أن تساهم فى إعادة البسمة، فى عيون أطفال أبرياء.. هم أبناء الأسرى الكويتيين- ومحدثك، أحد هؤلاء الأسرى - يمكنك أن تسعد - بعض الشئ - قلوب : أم .. وأخت .. وأب.. وأخ .. قلوب مازالت تهفو نحو.. عودة عزيز لديها.. أغلقت أنت.. دونه.. أبواب الأسر ..

.. وأعدك - بوصفى أسيراً - أننى سأساهم فى إعادة هذه البسمة، فلن أحدثهم عن البشاعة.. والوحشية.. التى شهدتها فى سجونك: سجن أبو غريب ومعتقل الرضوانية والراشدية وسجون تكريت وبيجى، ومعتقل المشاتل، وسجون البصرة، وزنزانات بغداد

الإنفرادية، وفى مبنى المخابرات العامة فى منطقة الأعظمية فى بغداد .

نعم لن أزيد ما بأهلى من آلام نفسية ، بحديثى معهم عن التعذيب الذى مارسه عسكرك الغازى فى لحوم أخوانى الأسرى ، ولاماحدث لى من كسور فى عظامى نتيجة المعاملة غير الكريمة التى قوبلت بها فى معكسر إعتقالى .. الذى تغير أكثر من مرة كان فى بادئ الأمر فى الكويت المعتقل الذى استحدثه جندك إبان الغزو فى "مشاتل العمرية" فى وطنى الحبيب الكويت حيث حول عسكرك المزارع النموذجية المملوكة لهيئة الزراعة والثروة السمكية "الكويتية" إلى معتقل .. وكأن جندك يقولون لنا - نحن الأسرى - نحن سنأكلهم كما يأكل السمك الكبير الصغير .. لن أحدثهم عن التعذيب الذى شهده هذا المعتقل ، وخاصة تعذيب النساء ... الذى لم يكن له أى مبرر إلا مبرر "العقد النفسية" التى تحتاج إلى مجلدات لتفسيرها.. لأنه إذا كان تعذيبى .. وتعذيبى إخوانى من الأسرى الرجال ، له مايبرره .. من أنكم كنتم تريدون الحصول على معلومات تفيدكم فى "أم المهالك" - معذرة - أقصد "أم المعارك" - فتعذيب النساء ليس له مبرر على الإطلاق .. بل أنه .. يتناقض مع

ماهو معروف عن العرب من: شهامة .. وبمناسبة العرب.. أود أن أقول لك- يافخامة القائد- أن ماحدث من غزو للكويت.. بجيشك الجرار.. وما كشف عنه من سلوكيات.. لايتفق مع الكثير من صفات العرب المعروفة مثل: الشجاعة.. ومناصرة القريب والصديق وغير ذلك.. إذ لم تكن شجاعة منك- ولاتؤاخذنى - أن تسطو على الكويت ليلاً كاللصوص .. وتسرق "الأخ" و "الصديق" .. فلا مناصرة.. بل "مناصبة"- نسبت إلى النصب ومعذرة لكل اللغويين- أقصد أنك فخامة القائد المغوار "نَصَبت" على العرب جميعهم.. فقد خدعت حكماء العرب.. وأغريت - بالوعد - سفهاء العرب، خدعت - مَنْ خدعت - فحينما قلت أنك لن تحارب الكويت .. وأغريت - مَنْ أغريت حينما وعدت بأنك ستتسم الغنائم معهم .

أخى فى العروبة .. وأخى فى الإسلام .. صدام العرب والمسلمين ..

.. لقد صدمت العرب حقاً وصدمت المسلمين فعلاً .. صدمت العرب بخديعتك .. لرؤسائها وزعمائها .. حينما قلت - وقولك الباطل - بأنك لن تقدم على عمليات عسكرية ضد الكويت .. ولكنك أقدمت .

وصدمت العرب.. حينما "أوهمتهم" بأنك تعد العدة لتحرير "فلسطين العربية".. فزاغ بصرك على وطنى الحبيب "الكويت العربية".. فأقدمت على فعلتك.. التى لاأجد لها وصفاً سوى أنها فعلة غير إنسانية.. بكل معانى الإنسانية.. وصدمت المسلمين - أيضاً- حينما تذرعت بحجج إسلامية.. لتبرير غزوك الكويت.. حجج يعلم الله أنها مجرد غطاء "دينى".. لـ"مطلب" سياسى وقعت أنت فيه ..فبحثت عن "عمامة الدين" لترتديها .. ونسيت أنك.. كنت بالأمس القريب.. تحارب دولة إسلامية- أيضاً- لا.. لشئ.. إلا لإلهاء شعبك وجيشك.. عن تجاوزاتك.. وعن أرصدتك فى البنوك الأجنبية.. وعن- معذرة إن كنت صريحاً معك- جرائمك الداخلية.. والتى أتذكرها .. كلما تذكرت وجه صديق لى عراقى.. كان يقول لى.. "نحن نتعجب من أن يكون فى بلد عربى لقب (وزير سابق) لأننا فى العراق.. لايوجد هذا اللقب.. لأن عندنا- أى فى العراق إما وزير فى الحكم.. وإما مرحوم فى القرافة - فكل من يترك الوزارة يتوفى إلى رحمة الله".. هذا.. غيض من

فيض.. جرائمك الداخلية.. التى لاتريد أن تتدخل فيها.. المهم أنك بعد أن ألهيت شعبك وجيشك فى حرب ضروس.. فاجأت العالم.. بأنك تنازلت عن.. كل ماكنت حصلت عليه.. ولك ماكنت تتمنى الحصول عليه.. من حربك مع "إيران" .

فباسم "الإسلام" حاربت شقيقتك المسلمة (إيران).. وباسم الإسلام.. غزوت شقيقتك العربية المسلمة (الكويت).. وطنى الحبيب..

والإسلام .. فى كافة الأحوال منك بريئاً .. براءة الذئب من دم إبن يعقوب . ومع ذلك .. فإننى أستحلفك باسم "العروبة" .. وباسم "الإسلام" .. أن تبادر .. بمبادرة طيبة .. قد تغفر لك .. بعض خطاياك .. فى حق العروبة .. وفى حق الإسلام .. هذه المبادرة هى: فك أسر الكويتيين- الذى يخاطبك الآن أحدهم- وأرجو ألا تصدم العرب.. ولا المسلمين مرة أخرى .. بإصرارك على الاحتفاظنا - نحن الأسرى- كـ"ورقة سياسية" .. تلعب بها.. فنحن الأسرى.. لاذنب علينا ولاجريرة لنا فى شطحاتك السياسية .. التى لم تفلح .. ولن تفلح .. فى إدخالك التاريخ ..

كـ"قائد للعروبة .. والإسلام" .. إلا من الأبواب الخلفية ..

وبوصفك"أكبر معول هدم" لكيان العروبة.. ولـ"صرح الإسلام" ..

وإننى إذ أشكركم - سيادة الرئيس - على سعة صدركم ..

لقراءة خطابى هذا آمل - وفى الأمل الرجاء - أن تعود إلى

عروبتك وإسلامك مرة أخرى .

والسلام على مَنْ اتبع .. أخلاق العرب الكريمة .. والتزم

بتعاليم الإسلام ،،

٢ أغسطس ١٩٩٣م

معتقل الراشدية فى : ____________

١٣ صفر ١٤١٤هـ

ذكرى اليوم الأسود

المرسل/أخوك فى العروبة..

وأخوك.. فى الإسلام

أسير من.. أبناء الكويت "العربى المسلم"

ملحق رقم (٣)

مقالة تلقى الضوء على فكر صدام حسين

حول موضوع الأسرى(*)

مطامع الزعامة و.. اللعب بالنار

الزعامة على طريقة القرصنة العسكرية

في غفلة من الزمن .. زحف إلى كرسى الحكم ، زحف على جثث أصدقائه قبل أعدائه فابتلى الشعب بحكمه «العسكرى» رغم أنه لم يدرس العسكرية فى أى أكاديمية عسكرية وإنما يدعى علمه بأصولها وفروعها، ويبدو أن هذا العلم يقف عند قواعد «البلطجة» وفن «القرصنة» يؤيد ذلك ويؤكده أنه لم يدخل حرباً إلا وخرج منها متهوراً محسوراً ، ولكن ماذا يفعل ؟ فهو يريد أن يلفت أنظار شعبه عن مساوئ حكمه وعن خزائنه التى امتلأت

(*) نشرت هذه المقالة فى الباب الذى يكتبه مؤلف هذا الكتاب بمجلة عرب الكويتية العدد ٤٢ الصادر فى أبريل ١٩٩٤ .

بأموال حصيلة النهب والقرصنة فلم يرَ أمامه سبيلاً سوى إغراق بلاده في حروب مستمرة وجعل هذه الحروب مشروعاً قومياً لبلاده ، فقبل أن يغسل يده من دماء حرب الخليج الأولى أشعل نيران حربه الثانية حيث اتجه بجيوشه صوب الشقيق والجار والصديق يعتدى عليه ليلاً تماماً كما يفعل اللصوص بعد أن اتفق مع شرذمة من الحكام الذين يبحثون لهم عن أدوار أكبر من حجمهم الطبيعي يلعبونها في المنطقة، إذ اتفق الزعيم والبطل المغوار مع صغار كبار القوم على توزيع القنص بعد اقتناصه.. لكن تأتى الرياح بما لاتشتهى السفن فيخرج هذا الحاكم من المعركة التى اشتعلت نتيجة لعبه بالنار مهزوماً مقهوراً هزيمة منكرة لم يعرفها التاريخ من قبل ورغم ذلك مازالت أحلام الزعامة تراود هذا البطل المغوار فتارة نجده يدفع ببعض الجواسيس إلى الكويت بزعم أنهم أسرى ومرتهنون كويتيون كما نجده - تارة أخرى - يحتفظ بالأسرى والمرتهنين الكويتيين الحقيقيين كورقة أخيرة قد تساعده على اجتياز أزمة ما، وما أكثر أزماته وما أفدحها ، وتارة ثالثة نجده يجرى مناوشات على الحدود الدولية بين دولته والدولة الشقيقة، بهدف الإثارة وتحقيق مكاسب داخلية محدودة .

صحيح أن هذه المناوشات يقف لها البلد المعتدى عليه «الكويت» بالمرصاد.. وصحيح أنها «أفعال صهيانية» لكننا نأمل إيقاف هذا الزعيم عند حده من خلال وقوف المجتمع الدولى والعربى والإسلامى تجاه هذه الأفعال وقفة أكثر حزماً ، حتى لاتندلع شرارة «حرب» ثالثة فى الخليج ، نتيجة لعب بعض «الصبيان بالنار» ..

ويبدو أن هذا الزعيم نسى أنه سيدخل التاريخ الأسود للعالم المعاصر باعتباره صاحب أكبر هزيمة تاريخية، وأن جيوشه التى كان يشار إليها بالبنان، منيت بشر هزيمة بفضل خيبته العسكرية ، وسوء تقديراته لعواقب نزواته غير المشروعة .

آخر الكلام :

الحرية الشخصية أثمن مافى الحياة وفى أمل يصبو إليه مئات الأسرى والمرتهنين الكويتيين فى سجون النظام العراقى فإلى متى يُسمح النظام العالمى الجديد باغتيال حرية هؤلاء ؟ .

الأطفال المشاكسون المتمردون ، لايصح أن نعاملهم بالرقة واللطف فقد ينصلح حالهم بالشدة والعنف .

المجتمع الدولى فى ظل النظام العالمى الجديد ، عليه أن يطهر ثوبه من قذارة صغار كبار القوم ..

وعلى الله قصد السبيل ،

أول مايو ١٩٩٤م

طنطا (مصر) فى : ———————

٢٠ ذى القعدة ١٤١٤هـ

الدكـتور

محمود العادلى

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

للمؤلف

أولا : المؤلفات المستقلة :

١ - حق الدفاع أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي - " مساهمة في بناء نظرية عامة لحق الدفاع " - رسالة دكتوراه في الحقوق - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - عام ١٩٩١.

٢ - النيابة الإدارية في مفترق الطرق - الطبعة الأولى - ١٩٨٦م - دار الكتاب الجامعي بالقاهرة . (نفذ)

٣ - الإرهاب و العقاب - شرح للقانون الجنائي للإرهاب - طبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م - دار النهضة للعربية - بالقاهرة .

٤ - القوانين الجنائية الأصلح للمتهم - ماهيتها .. و آثارها - الطبعة الأولى - ١٩٩٣م / ١٤١٤هـ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

٥ - احترام الحرية الشخصية .. لأسرى الحروب - الأسرى الكويتيون نموذجا تطبيقيا - دراسة مقارنة في الشرائع السماوية و القوانين الوضعية .. الطبعة الأولى

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ٠

ثانيا : الابحـــاث :

(١) مدلول و مبررات و ضمانات ٠٠ نظرية الضرورة ٠٠ و ضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ـ منشور بمجله المحاماة (التى تصدرها نقابة المحامين المصرية) ـ ع ٥ ، ٦ ـ س ٦٥ ـ نوفمبر و ديسمبر ١٩٨٥م ـ من ص ١٠٦ حتى ص ١٥٠ ٠

(٢) مدلول رابطة التبعية كشرط لقيام مسئوليـــــــة المتبوع عن فعل تابعه ـ منشور بمجلة المحاماة ـ ع ٩ ، ١٠ ـ نوفمبر و ديسمبر ١٩٨٥م ـ من ص ١٣٨ حتى ص ١٥٠ ٠

(٣) قاعدة رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم ـ منشور بمجلة المحاماة ـ ع ١ ، ٢ ـ س ٦٦ ـ يناير و فبراير ١٩٨٦م ـ من ص ٦٩ حتى ص ٩٢ ٠

(٤) السلطة التأديبية بين متطلبات الإدارة و مقتضيات العدالة ـ منشور بمجلة المحاماة ـ ع ٩ ، ١٠ ـ نوفمبر و ديسمبر ١٩٨٨م ـ من ص ٦١ حتى ص ٧٧ ٠

(٥) قانون العقوبات الاقتصادى و القوانين المؤقتـــة و رجعية القانون الجنائى الأصلح للمتهم ـ منشـــور

بمجلة المحاماة ـ ع١ ، ٢ ـ س٦٨ ـ يناير و فبراير ١٩٨٨م ـ من ص ٦١ حتى ص ٩٨ •

(٦) استجواب الشهود فى المسائل الجنائية •••• بين الاعتبارات الإنسانية و مقتضيات العدالة ـ منشور بمجلة المحاماة ـ ع ٩ ، ١٠ ـ نوفمبر و ديسمبر ١٩٨٦م ـ من ص ٤٩ حتى ص ٦٨ •

(٧) حقوق الإنسان بين الفكر القانونى الوضعى و الشريعة الإسلامية ـ منشور بمجلة المحاماة ع ٣ ، ٤ ـ مارس و أبريل ١٩٩٠م ـ من ص ١٢٤ حتى ص ١٣٤ •

(٨) الدولة فى الإسلام •• بين الحقيقة و الافتراء ـ منشور بمجلة (الفيصل) " السعودية " ـ العدد ٢٠٠ ـ صفر ١٤١٤هـ / (يوليو ، أغسطس) ١٩٩٣م ـ من ص ١٢ حتى ص ١٦ •

ثالثا : مقالات فى : الفقه الإسلامى و القانون الوضعى ، و قضايا المجتمع العربى و الإسلامى :

(١) على هامش : منصب مدير النيابة الادارية ـ جريدة الجمهورية (القاهرية) ـ ١٩٨٦/٧/٥م •

(٢) الفساد الإدارى •• و الخلاص منه ـ جريدة الجمهورية ـ ١٩٩٢/٢/٢١م •

(٣) الاعدام العلنى و نظامنا القانونى ـ جريدة " الأهالى " (القاهرية) ـ ١٩٩٢/٣/٢٥م ـ و نشر نفس المقال بجريده (وفد الدلتا) " المصرية " ـ عدد أبريل ١٩٩٢م .

(٤) نواب المجلس بين القانون و الاعتبارات السياسية ـ جريدة " الأهالى " ـ ١٩٩٢/٢/١٢م .

(٥) سيمفونية الشرعية .. و احترام المنصة العالية ـ جريدة الجمهورية ـ ١٩٩٢/١/٢٨م . و نشر نفس المقال بجريدة (وفد الدلتا) " المصرية " ـ عدد فبراير ١٩٩٢م .

(٦) النموذج السعودى للحكم الإسلامى ـ جريدة " المسلمون " (السعودية) ، و لقد ظفر هذا المقال بجائزة أحسن رسالة ، التى تمنحها الجريدة المذكورة . و لقد نشر نفس المقال بمجلة " المجلة العربية " (السعوديه) ـ العدد ١٧٨ س ١٦ ـ الصادر فى ذى القعدة ١٤١٢هـ/ مايو ـ يونيو ١٩٩٢م .

(٧) على عبد الرازق .. و الإسلام و أصول الحكم ـ جريدة الجمهورية ـ ١٩٩٢/٧/١م .

(٨) شرعيه الجامعة الأهلية ـ جريدة " الجمهورية "

ـ ١٩٩٢/٣/١٤م .

(٩) الإرهاب بين الغطاء الدينى .. و الأهداف السياسية ـ مجلة " الوطن العربى " ـ التى تصدر بباريس (فرنسا) ـ عدد ١٩٩٣/٧/١٦م . و نشر نفس المقال بجريدة " الجمهورية ـ ١٩٩٣/٨/٢م . كما نشر ـ كذلك ـ بجريدة " وفد الدلتا " ـ عدد أغسطس ١٩٩٣م ـ و بجريدة " النبأ" (القاهرية) ـ العدد ٢٠٠ ـ السنة الخامسة ـ الصادر فى ١٩٩٤/٢/٢٧م.

(١٠) الأحزاب السياسية .. و المعارضة للمعارضة ـ جريدة الجمهورية ـ ١٩٩٣/٨/٣٠م ، و نشر نفس المقال بجريدة " مايو " (القاهرية) ـ ١٩٩٣/٨/١٦م .

(١١) الإسلام يستنكر .. التطرف .. و الإرهاب ـ جريدة " وفد الدلتا " ـ عدد " مايو " ١٩٩٣م . و نشر نفس المقال بجريدة " الناس" (التى تصدر بمدينة طنطا بمصر) ـ عدد ديسمبر ١٩٩٣م .

(١٢) ديناميت القللى .. رسائل بدون عنوان ـ جريدة الجمهورية ـ ١٩٩٣/٦/٧م .

(١٣) الإرهاب و الفساد .. بين .. العمعمة و الخصخصة ـ جريدة " وفد الدلتا " ـ يوليو ١٩٩٣م .

(١٤) **الدور الحقيقى للحوار الفكرى •• فى مكافحة** الإرهاب - جريدة " الأهرام " (القاهرية) - ٢٨ /١٩٩٣/٨م •

(١٥) **السعودية •• و التزاوج بين العروبة و الإسلام** - مجلة (عرب) " الكويتية " - عدد أكتوبر ١٩٩٣م •

(١٦) **الإرهاب •• جريمة لا تغتفر** - جريدة الجمهورية - ١٩٩٣/٣/٩م •

(١٧) **مشروع لوقاية الشباب من الإرهاب** - جريدة " الأهرام " - ١٩٩٣/٣/١٧م • و نشر هذا المقال أيضاً بجريدة " النبأ " - العدد ٢٠١ - السنة الخامسة - الصادر فى ١٩٩٤/٣/٦م •

(١٨) **مبارك •• قائد الأمل و العمل** - جريدة الجمهورية - ١٩٩٣/٧/٢١م •

(١٩) **العلاج الفعال •• لأمراض الأمة الإسلامية** - جريدة (وفد الدلتا) - عدد سبتمبر ١٩٩٣م •

(٢٠) **الشورى •• ركن ضرورى للحكم الإسلامى** - مجلة " عرب " (الكويتية) - عدد نوفمبر ١٩٩٣م •

(٢١) **العلمانية •• و الخلط بين الاوراق** - مجلة (الأزهر) - جمادى الأولى / نوفمبر ١٩٩٣م• و نشر

نفس المقال بجريدة " النور" (القاهرية) - ١٦٦٢/٨/٥م ٠
كما نشر بجريدة " الناس" التى تصدر بطنطا - عدد
مارس ١٩٩٤م٠
(٢٢) الفكر ٠٠ بين الحرية و الفوضى - جريــــــدة
الجمهورية - ١٩٩٣/١٢/١٤م ٠
(٢٣) الحوار الوطنى ٠٠ حركة بعث جديدة - جريدة
" الأهرام " - ١٩٩٣/١٢/٢٨م ٠
(٢٤) الإرهاب و التطرف ٠٠ و موقف الإســــلام
و المسيحية منهما - مجلة " عرب" (الكويتية) -
ع ٣٩ - رجب ١٤١٤هـ/ يناير ١٩٩٤م ٠
(٢٥) سيادة القانون ٠٠ و سيادة الشرعية الإسلامية
- مجلة " عرب "(الكويتية) - العدد ٤١ - رمضان
١٤١٤هـ / مارس ١٩٩٤م ٠
(٢٦) ملعونة تلك الرصاصات - (حول حـادث الحرم
الإبراهيمى ، الحاصل فى رمضان ١٤١٤هـ/ مارس ١٩٩٤م)
- جريدة الجمهورية - ١٩٩٤/٤/٩م ٠ و نشر نفس المقال
بجريدة " النبأ " تحت عنوان : " رصاصات تريد وأد
السلام فى ليل مظلم قبل بزوغ فجر جديد " -١٩٩٤/٣/٢٧م٠
(٢٧) الحوار الوطنى ٠٠ إبن جديد للديمقراطية -

جريدة " الأهرام " ـ ١٩٩٤/٢/٢٣م • و نشر نفس المقال بجريدة " الجمهورية ـ ١٩٩٤/٣/١٦م •
كما نشـــر بجريدة " النبأ " فى ١٩٩٤/٢/٢٠م •

(٢٨) الصيام وسيلة وقائية لأمراض النفس البشرية ـ جريدة " النبأ " ـ ١٩٩٤/٣/٦م •

(٢٩) مطامع الزعامة •• و اللعب بالنار ـ مجلة " عرب الكويتية " ـ العدد ٤٢ ـ شوال ١٤١٤هـ/ ابريل ١٩٩٤م •

============

رقم الايداع بدار الكتب المصرية :

٩٣/٨٢٩٥

I.S.B.N :

977 - 00 - 5675 - 8



الدكتـــور

محمود العادلى

✪ ✪ حصل على الدكتوراه فى الحقوق من جامعة القاهرة عن رسالته للدكتوراه المعنونة :"حق الدفاع أمام القضاء الجنائى"- دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والفقه الإسلامى - مساهمة فى بناء نظرية عامة لحق الدفاع أمام القضاء الجنائى - دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والفقه الإسلامى".

● عمل وكيلاً للنيابة الإدارية ، ثم مدرساً مساعداً ثم مدرساً للقانون الجنائى حتى الآن . بجامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بطنطا (مصر) .

✪ ✪ عضو بالجمعيات العلمية التالية :

● الجمعية المصرية للقانون الجنائى .

"الشعبة المصرية للجمعية الدولية للقانون الجنائى" .

● الجمعية المصرية للقانون الدولى .

● الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع .

● جمعية السنهورى للشريعة والقانون (تحت التأسيس) .

✪✪ **صدر له عام ١٩٨٦ م كتاب :**

"النيابة الإدارية فى مفترق الطرق".

✪✪ وفى عام ١٩٩٣ كتاب "الإرهاب ... و .. العقاب" .

✪✪ **له العديد من الأبحاث فى :**

القانون المدنى، والقانون الإدارى، والقانون الدستورى، والقانون الجنائى، والشريعة الإسلامية. (نشرت معظمها فى مجلة المحاماة التى تصدر عن نقابة المحامين المصرية ، ابتداء من عام ١٩٨٥م.)

✪✪ له العديد من المقالات منشورة فى بعض الجرائد المصرية، والعربية، منها مقال: **"النموذج السعودى للحكم الإسلامى"** - الفائز بجائزة أحسن رسالة التى تمنحها جريدة "المسلمون (السعودية) العدد ٣٧٣ - الصادر فى ٢٤ رمضان ١٤١٢ هـ/ ٢٧ مارس ١٩٩٢ م .

● ودراسة بعنوان "الدولة فى الإسلام .. بين الحقيقة والافتراء" - المنشورة بمجلة (الفيصل) "السعودية" - العدد ٢٠٠ - الصادر فى صفر ١٤١٤ هـ (يوليو/ أغسطس) ١٩٩٣ م .

● يكتب باب "الملتقى" بمجلة عرب الكويتية منذ عام ١٩٩٣ وحتى الآن .

هذا الكتاب ..

يكشف جرائم النظام العراقى ضد الأسرى الكويتيين .. فهو يثبت - بالنصوص الدينية والقانونية ، والوثائق والمستندات - عدم أحقية العراق فى احتجاز أي أسرى كويتيين .

لأن النظام العراقى :

- خالف الشريعة الاسلامية ببدئه قتالا مع دولة إسلامية .
- بل إن النظام العراقى ارتكب جرائم حرب عديدة ، منها :

* الاعتداء على المدنيين العزل من السلاح واحتجازهم كأسرى حرب أو رهائن بدون مقتضى .
* مخالفته احكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى .
* الإرهاب الدولى الذى مارسه النظام العراقى ضد المدنيين الكويتيين وضد الرعايا الأجانب الموجودين فى الكويت .

** *لكل ذلك نأمل - وفى الأمل رجاء - فى أن تتضافر كافة الجهود العربية والدولية مع الجهود الكويتية - الرسمية والشعبية - للإفراج عن الأسرى الكويتيين ، الذين ليس لهم ذنب فى أن يكونوا "ورقة سياسية" يلعب بها النظام العراقى ليحقق شطحاته السياسية.*

المؤلف